الرسالة الثالثة

سجـود الشـكر

صفته وأحكامه

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام الشاكرين وقدوة المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد: فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تُـحصى، قـال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1]، وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[2].

وشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعم الكثيرة من أوجب الواجبات، وهو من أعظم أسباب دوامها واستمرارها، وكفرها من أكبر أسباب زوالها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[3]، وقـال تعـالـى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ

(١) سورة إبراهيم، الآية (٣٤).
(٢) سورة لقمان، الآية (٢٠).
(٣) سورة إبراهيم، الآية (٧).

مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾[1].

وشكر الله جل وعلا على نعمه يكون بالقلب وذلك باستشعار أن الله وحده هو الذي وهبه النعم تفضلاً منه وكرماً، وأن يقصد الخير، ويضمره للخلق، **ويكون باللسان**، بالثناء على الله، والاعتراف له قولاً بالتفضل والإنعام، وذكره تعالى بأنواع الذكر، **كما يكون أيضاً بالجوارح**، وذلك بالاستعانة بهذه النعم على القيام بأوامر الله، واجتناب محارمه، والتقرب إليه سبحانه وتعالى بأنواع القُربات من النوافل وغيرها[2].

ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه سبحانه وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم أن يخر لله ساجداً، فيضع أشرف عضو من أعضاء جسمه ـ وهو الوجه ـ على الأرض وينكس جوارحه خضوعاً وتذللاً لله جل وعلا، وشكراً له على هذه النعم، ويذكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها، فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا السجود بقلبه ولسانه وجوارحه.

(١) سورة النحل، الآية (١١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢١٥، تفسير ابن كثير ١/ ٣٦، مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٧.

ولذلك فإنه يُرجى لمن شكر الله سبحانه وتعالى بهذه العبادة العظيمة، أن يزيده من النعم، وأن يجعل هذه النعم إكراماً له، لا استدراجاً أو ابتلاءاً واختباراً.

ومن أجل أهمية هذا الموضوع الذي هو شكر الله جل وعلى بالسجود له، ونظراً إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنة النبوية الثابتة قد هجرها كثير من الناس، ونظراً إلى أن مسائل هذا الموضوع لم تنظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل، أذكر فيه أقوال العلماء في كل مسألة جرى فيها خلاف، وأدلة كل قول، مع الحكم على أسانيد الأحاديث الواردة في هذه الأدلة مع الإشارة إلى ما يُمكن أن يرد على بعض هذه الأدلة مع مناقشات، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه.

وقد اشتمل هذا الموضوع على ثمانية مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حكم سجود الشكر.

المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟

وقد اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: السجود عند حدوث نعمة خاصة.

المسألة الثانية: السجود عند حصول نعمة تسبب فيها.

المسألة الثالثة: السجود عند رؤية مُبتلى.

المسألة الرابعة: السجود عند تذكر نعمة.

المبحث الثالث: هل لسجود الشكر شروط؟

المبحث الرابع: صفة سجود الشكر وكيفيته.

وقد اشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: هل يستحب القيام لسجود الشكر؟

المسألة الثانية: هل يجب لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره؟

المسألة الثالثة: هل يجب لسجود الشكر ذكر مُعين.

المسألة الرابعة: هل يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام؟

المبحث الخامس: سجود الشكر في أثناء الصلاة.

وقد اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة.

المسألة الثانية: هل يسجد للشكر إذا بُشِّر بما يسره وهو في أثناء الصلاة؟

المبحث السادس: سجود الشكر على الراحلة.

المبحث السابع: سجود الشكر للماشي.

المبحث الثامن: قضاء سجود الشكر.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع، وعلى أهم التوصيات التي رأيت أهمية التنبيه إليها.

أسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
حكم سجود الشكر

اتفق أهل العلم على أن سجود الشكر غير واجب[1]، ثم اختلفوا بعد ذلك في مشروعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه سُنّة يستحب فعلها، وهذا قول جمهور أهل العلم[2].

ومن قال بذلك الإمام الشافعي[3] والإمام أحمد[4] وإسحاق والليث وداود وأبو ثور وابن المنذر[5]، والإمام مالك في رواية عنه[6]،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٩٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ٤/ ١٤١، شرح السُنّة، باب سجود الشكر ٣/ ٣١٧، الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٣٣١.

(٣) الأم، باب سجود التلاوة والشكر ١/ ١٣٤، وسجود القرآن ٧/ ١٦٩، والأوسط لابن المنذر كتاب الصلاة، باب ذكر سجود الشكر، لوحة ٢٨٠، المجموع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٤/ ٦٨، فيض القدير ٥/ ١١٨، رحمة الأمة ص٤٢.

(٤) الإفصاح كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ١/ ١٤٦، الإنصاف كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٢/ ٢٠٠، المبدع كتاب الصلاة ٢/ ٣٣، ٣٤.

(٥) الأوسط الموضع السابق، المغني كتاب الصلاة، المسألة (٢٠٩)، ٢/ ٣٧١، المجموع كتاب الصلاة ٤/ ٧٠.

(٦) رحمة الأمة ص ٣٤، وينظر: المجموع ٤/ ٧٠.

وأبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المشهور من مذهب الحنفية[1]، وقال به بعض المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، الحنابلة[4].

ونُقل فعل هذا السجود عن كثير من السلف، فقد روي عن أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب[5].

(١) الدر المختار (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ١/ ٣٢٩)، فتح القدير كتاب الصلاة، باب سجود السهو ١/ ٥٢٣، الفتاوى الهندية كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر في سجود التلاوة ١/ ١٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل سجدة الشكر مكروهة ص ٣٢٣، فتح المعين على شرح الكنز كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ١/ ٢٩٩.

(٢) عارضة الأحوذي كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ٧/ ٧٣، التاج والإكليل ٢/ ٦١، الشرح الصغير للخرشي، فصل في سجود التلاوة ١/ ٣٥١، مسير الجليل ١/ ٢٤٩، جواهر الإكليل١/ ٧١.

(٣) المجموع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٤/ ٦٨.

(٤) الإنصاف كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٢/ ٢٠٠، المبدع كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ٢/ ٣٣.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شكراً ٣/ ٣٥٨، رقم (٥٩٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجود الشكر لوحة ٢٨٠ عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون...، فذكره، وإسناده منقطع، أبوعون هو محمد بن عبيدالله الثقفي، من صغار =

وروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده رضي الله عنه[1]، وروي أيضاً أن

التابعين، لم يدرك زمن أبي بكر رضي الله عنه، ولم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين. ينظر: تهذيب الكمال لوحة١٢٣٧، وتقريب التهذيب ٢/ ١٨٧.
ورواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ٢/ ٣٧١ من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله فذكره، ومحمد بن عبيدالله هو الثقفي المذكور في الإسناد السابق، فهذا الإسناد منقطع كسابقه.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب في سجدة الشكر ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣، والبيهقي في الموضع السابق من طريق مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيدالله عن رجل لم يسمه فذكره. وإسناده ضعيف، لجهالة اسم شيخ أبي عون الثقفي.
وقد صحح هذا الأثر ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد، ومر به أبوبكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٨٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله، وهو ضعيف».
وروى عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد. ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبدالله الفهمي، ولم يرو عنه غير مسعر».

(١) سبق تخريجه من رواية ابن عمر وعرفجة رضي الله عنهم في التعليق السابق.
ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه... فذكره. ورجاله ثقات، عدا موسى بن عبيدة، ففيه ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٦، ٣٦٠، وقال الحافظ ابن حجر في =

كعب الأحبار قال لعمر ـ رضي الله عنه ـ: إنا لنجد «ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء». فقال عمر: «إلا من حاسب نفسه»، قال كعب: «إلا من حاسب نفسه» فكبر عمر وخر ساجداً[1].

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وجد ذا الثُّدَيَّة مع قتلى الخوارج بعد وقعة النهروان بينه وبينهم[2]، لأنه عرف أنه

تقريب التهذيب: «ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار»، وأيضاً حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في آخر عمره كما في التقريب ١/ ١٨٩.

ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيدالله. فذكره بلفظ: أن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وإسناده منقطع، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في التعليق السابق.

(١) رواه الخرائطي في فضيلة الشكر ص ٥٦، رقم (٦٧) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله فذكره. ورجاله ثقات، لكن رواية سالم بن عبدالله عن جده عمر مرسلة. ينظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص٨١.

(٢) رواه الشافعي في الأم في باب سجود التلاوة والشكر ١/ ١٣٤، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شُكراً، ٣/ ٣٥٨، رقم (٥٩٦٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجود الشكر، لوحة ٢٨٠، وابن الجعد في مسنده ٢/ ٨٤١، رقم (٢٣٢٣)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة ٢/ ٤٨٣، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٥، رقم (٦٠)، والحاكم في كتاب قتال أهل البغي ٢/ ١٥٤، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في شرح السنة في باب سجود الشكر ٣/ ٣١٦، رقم (٧٧٢) من طريق محمد بن قيس عن أبي موسى الهمذاني... فذكره. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومحمد بن قيس هو الهمذاني وثقه بعض العلماء وضعفه =

على الحق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن الخوارج أنهم شر الناس، وأن سيماهم أن فيهم رجلاً ليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي[1].

بعضهم. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٠٢: «مقبول»، وأبو موسى الهمذاني هو مالك بن الحارث لم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٥/ ٣٨٤، وقال في التقريب ٢/ ٢٢٤: «مقبول».

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥٤، ٣٠٧، رقم (٨٤٨، ١٢٥٤ تحقيق أحمد شاكر) من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن طارق بن زياد فذكره. ورجاله ثقات عدا طارق بن زياد، فلم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٤/ ٣٩٥، وقال ابن خراش: «مجهول». ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣.

ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٢/ ٤٨٢، ٤٨٤ من طريق إسماعيل بن زابي عن زبان بن صبرة الحنفي... فذكره. وإسماعيل بن زابي لم أعثر له على ترجمة، وزبان لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤٢.

وروى هذا الأثر أيضاً ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٤٤٧، عن عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه عن سويد العجلي عن أبي مؤمن الواثلي قال: شهدت علي بن أبي طالب حين قتل الحرورية.. الخ. وأبو مؤمن «مقبول» كما في التقريب.

فالأثر بهذه الطرق كلها حسن إن شاء الله. وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٧١، ١٧٢) عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث الخوارج الطويل، وفيه أنه رضي الله عنه قال: لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه =

وثبت أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه[1].

وثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها سجدت لما وجدت شيئاً فقدته كان أعطاها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وروي أن الحسن البصري سجد لما بُشِّر بموت الحجاج بن يوسف، وكان مختبئاً خوفاً منه[3].

وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، وعليه شعرات بيض.

(١) رواه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (فتح الباري ٨/ ١١٣ - ١١٦، رقم ٤٤١٨)، ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (شرح مسلم للنووي ١٧/ ٨٧ - ٩٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٠٥، رقم (٢٨٢)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٥، رقم (٦٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى عن شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء... فذكره. وشعيب بن طلحة مختلف فيه. ينظر: لسان الميزان ٣/ ١٤٨، وأبوه «مقبول» كما في التقريب ١/ ٣٧٨، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩٠: «إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام».
ورواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجدة الشكر، لوحة ٢٨٠ عن موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد قال حدثنا شعيب بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق... فذكره.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ١٣٣، رقم (١٣٤)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص٥٦، رقم (٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٥٩.

القول الثاني:

أن سجود الشكر غير مشروع، بل هو مكروه، لا يستحب فعله، روي هذا القول عن إبراهيم النخعي[1]، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة[2]،

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في سجدة الشكر ٢/ ٤٨٣ عن هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا الإسناد فيه ضعف يسير، لأن في رواية مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ عن إبراهيم ضعف. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٠.
وروى ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة. وهذا الإسناد فيه ضعف يسير كسابقه.
هذا وقد قال ابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجدة الشكر لوحة ٢٨٠: «وكرهت فرقة سجود الشكر، وممن كره ذلك النخعي، وزعم أنه بدعة.. وليس لكراهة من كره ذلك معنى، وقد اختلفت الرواية فيها عن النخعي، فروي عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح».

(٢) فقد نقل عنه تلميذه محمد بن الحسن أنه كان لا يرى سجدة الشكر شيئاً، وقد اختلف المتقدمون من أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: مراده أنها ليست سُنّة، وقال آخرون: إنما قصد أنها ليست شكراً تاماً، لأن تمامه بصلاة ركعتين، وقال بعضهم: بل أراد أن فعلها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى.
ونُقل عنه أيضاً أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة، لأن نعم الله على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق. ينظر: حاشية رد المحتار كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ٢/ ٥٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١، ٣٧٣، فتح المعين على شرح الكنز كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ٢/ ٢٩٩، مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل: سجدة الشكر مكروهة ص٣٢٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة ١/ ٣٢٩.

وهـو قـول الإمام مالك في الرواية الـمشهـورة عنـه[1] وهـو المشهـور

(١) **قال ابن رشد** في البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢، ٣٩٣: «وسئل (أي الإمام مالك) عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني: قد فُتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد، فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه» أ.هـ. **ثم قال ابن رشد رحمه الله**: «نهى مالك رحمه الله عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ماله في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل نقل صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول». وينظر: المدونة الكبرى، كتاب الصلاة: في البنيان على ظهر المسجد...، ١/ ١٠٤، والشرح الصغير للخرشي ١/ ٣٥١، والتاج والإكليل ٢/ ٦١، وميسر الجليل ١/ ٢٤٩، **وقال النووي** في المجموع ٢/ ٧٠: «وعن مالك روايتان: أشهرهما: الكراهة، ولم يذكر ابن المنذر غيرها، والثانية: أنه ليس بسنة»، **وقال العثماني** في رحمة الأمة ص ٤٣: «ومالك يقول: كراهته منفرداً، ونقل عنه القاضي عبدالوهاب أنه قال: لا بأس به. وهو الصحيح».

من مذهب المالكية[١].

القول الثالث:

أن سجود الشكر محرم، لا يجوز فعله، وهذا قول لبعض المالكية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول: بقوله تعالى مخبراً عن داود عليه السلام: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (٢٤)﴾[٣]، قالوا: في هذه الآية دلالة على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز، لأنه ذُكر معه الركوع[٤]، فدل على أن الجائز هو أن يأتي بركعتين شُكراً، فأما سجدة مفردة فلا[٥].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالركوع في هذه الآية السجود، لأنه قد يعبر عن السجود بالركوع.

قال الشاعر:

فخـر عـلى وجهـه راكعـاً   وتاب إلى الله من كل ذنب[٦]

قال ابن العربي المالكي عند تفسيره لهذه الآية: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا السجود، لأنه أخوه، إذ كل ركوع سجود،

---

(١) مختصر خليل مع شرحه للخرشي ١/ ٣٥١.
(٢) التاريخ والإكيل ٢/ ٦١، تفسير القرطبي ١٥/ ١٨٣.
(٣) سورة ص، الآية (٢٤).
(٤) فعلى هذا يكون معنى الآية: أن داود عليه السلام قام إلى الصلاة ثم ركع ثم خر من الركوع إلى السجود.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ تفسير سورة ص ـ ١٥/ ١٨٣.
(٦) المرجع السابق ١٥/ ١٨٢.

وكل سجود ركوع، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً»[1].

ثم لو سلم أن ما فعله داود عليه الصلاة والسلام هو الصلاة، فليس في ذلك دلالة على المنع من سجود الشكر أو كراهته، إذ هو مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على تحريم ما عداه على الصحيح، وإنما يدل على الندب[2]، هذا في حق نبيناصلى الله عليه وسلم ، فغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من باب أولى، ثم لو سلم أن الفعل يدل على تحريم ما عداه، فإن هذا العمل من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[3]، وقد ورد في شرعنا ما يخالفه[4]، فلا يكون حجة.

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٦٣٩، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٤٥.

(٢) وهذا هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وقال به الإمام أحمد في رواية نقلها جماعة من أصحابه عنه بألفاظ صريحة، وهو مذهب الحنفية وأهل الظاهر. انظر المسودة ص٧١، ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٣٩، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١/ ١٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٨، أصول السرخسي ٢/ ٨٧، ٨٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١، ١٨٢، إرشاد الفحول ص ٣٦، ٣٨.

(٣) المستصفى ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١، روضة الناظر ص ١٤٢ ـ ١٤٥.

(٤) سيأتي ذكر الأدلة على مشروعية سجود الشكر عند الكلام على أدلة القول الأول.

واستدل أصحاب القول الثاني ـ وهم القائلون بكراهية سجود الشكر ـ بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل ـ أو غيره ـ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل، فادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» قال: فقلد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخراً[2]، فدل ذلك على أن السجود عند تجدد النعم أو اندفاع النقم غير مستحب، إذ لو كان مستحباً ما تركه صلى الله عليه وسلم[3].

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الاستسقاء ٢/ ٥٠١، ٥٠٧-٥٠٩، الأحاديث (١٠١٣ ـ ١٠١٩)، وصحيح مسلم منع شرحه للنووي، كتاب الاستسقاء ٥/ ١٩١، ١٩٥.

(٢) المجموع ٤/ ٧٠.

(٣) المغني ٢/ ٣٧٢.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن ترك السجود في بعض المواضع لا يدل على أن السجود للشكر غير مستحب، فإن المستحب يفعل تارة ويترك تارة أخرى، وقد يترك صلى الله عليه وسلم فعل المستحب في بعض الأحيان بياناً لعدم وجوبه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم ترك السجود حينئذ لأن فيه مشقة؛ لأنه كان على المنبر[(١)].

الدليل الثاني:

قالوا: إن البشارات كانت تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل إلينا نقلاً متظاهراً، لحاجة العامة إلى جوازه، وكونه قربة[(٢)]، ولو كان مستحباً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلم، فقد نقل فعل هذا السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)]، وعن جماعة من أصحابه[(٤)]، فثبت بذلك ظهوره واشتهاره،

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٢. المجموع ٤/ ٧٠.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢، الشرح الصغير للخرشي، فصل في سجود التلاوة ١/ ٣٥١، أحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٣، المغني ٢/ ٣٧٢.

(٣) سيأتي ذكر ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم عند ذكر أدلة القول الأول.

(٤) سبق ذكر ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك عند ذكر الأقوال في مشروعية هذا السجود.

وبطل ما قالوه[1].

وكون بعض العلماء لم يطلع على ذلك لا يدل على عدم وروده، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكره لخلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك قال: «وانكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب»[2].

الدليل الثالث:

استدل بعض المالكية لهذا القول بأن سجود الشكر لم يكن من عمل أهل المدينة، فدل ذلك على أنه غير مشروع[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن سجود الشكر ليس من عمل أهل المدينة، فقد ورد هذا السجود عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وهم من أكابر أهل المدينة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٢.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

(٣) الشرح الصغير للخرشي، فصل في سجود التلاوة ١/ ٣٠١، ميسر الجليل الكبير ١/ ٢٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٢٠١، جواهر الإكليل ١/ ٧١، بلغة السالك ١/ ١٥١، وينظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢، ٣٩٣.

ثم لو سلم أنه لم يكن من عمل أهل المدينة فإن الصحيح أن عمل أهل المدينة ليس حجة، وإنما الحجة إجماع المسلمين(١).

الدليل الرابع:

قال بعضهم: إن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود للشكر منسوخ(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وهو غير موجود. وأيضاً فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا هذا السجود في آخر حياته صلى الله عليه وسلم(٣)، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن سجود الشكر غير منسوخ(٤).

الدليل الخامس:

أن الإنسان لا يخلو في جميع أحيانه من نعمة من نعم الله عليه، فلو كلف السجود لذلك للزمه الحرج والمشقة(٥)، ولا معنى لتخصيص

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧، المستصفى ١/ ١٨٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢.

(٢) مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية للطحطاوي ص ٣٢٣).

(٣) فقد كان سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءه خبر توبة الله عليه بعد غزوة تبوك، وكانت هذه الغزوة في سنة عشر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٤، وحاشية الطحطاوي ص٣٢٣.

(٥) مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي ص ٣٢٣، المجموع ٤/ ٧٠، فيض القدير ٥/ ١١٨.

بعضها بالسجود[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن المشروع هو السجود عند النعم الحادثة التي يندر وقوعها، وليس عند النعم المستمرة، فالنعم المستمرة، إنما يكون شكرها بأنواع الطاعات، ثم أن سجود الشكر سنة وليس بواجب، فليس في تركه في بعض الأحيان إثم أو حرج[2].

قال الإمام ابن القيم بعد ذكره لأدلة مشروعية سجود الشكر: «ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله تعالى لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله، فإن النعم نوعان مستمرة ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر، شكراً لله عليها وخضوعاً له وذلاً، وفي مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها، فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره»[3].

---

(١) اعلام الموقعين ٢/ ٤١٠.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/ ١١٨، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) اعلام الموقعين ٢/ ٤٢٠.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب ـ فذكره بطوله إلى أن قال في آخره ـ فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «**السلام على همدان، السلام على همدان**»(١).

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب سجود الشكر ٢/ ٣٦٩، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣١٦ من طريقين: أحدهما صحيح عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء... فذكره، وإسناده حسن، أبو عبيدة بن أبي السفر «صدوق يهم» كما في التقريب ١/ ١٨، ومثله شيخه إبراهيم بن يوسف كما في التقريب ١/ ٤٧، وأبو إسحاق قيل: إنه اختلط باخرة، وأنكر ذلك الذهبي في الميزان ٣/ ٢٧٠، فقال: «شاخ ونسي، ولم يختلط»، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لجماعة من العلماء من روايتهم عن أبي إسحاق، ومنهم يوسف بن أبي إسحاق الراوي عنه هنا، ينظر: الكواكب النيرات ص٣٠٣، بل إن البخاري قد أخرج صدر هذا الحديث في صحيحه من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق عن البراء، كما في رواية البيهقي هنا . ينظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب...، ٨/ ٦٥، حديث(٤٣٤٩)، ولذلك فقد أخرج الإسماعيلي =

الدليل الثاني:

ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شكراً لله[1].

الحديث بتمامه في مستخرجه على صحيح البخاري بإسناد البيهقي كما في الفتح ٨/ ٦٦، **وقال البيهقي** بعد إخراجه لهذا الحديث: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

وصحح هذا الحديث أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٨٦، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤٢٥، والمليباري في إعانة الطالبين ١/ ٢١٢، وصححه كذلك ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٠ حيث ذكر أن إسناده على شرط البخاري.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٥، وأبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر ٣/ ٨٩، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر ١/ ١٤١، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٦، رقم (١٣٩٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ٤٦ (تحقيق بدر البدر)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص ٥٤، والحاكم في كتاب الصلاة ١/ ٢٧٦، والدارقطني في باب السنة في سجود الشكر ١/ ٤١٠، وفي النوادر ٤/ ١٤٧، ١٤٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٢٤، و ٤/ ١٥٧، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ٢/ ٣٦٩، وفي سننه الصغرى كتاب الصلاة، باب سجود الشكر خارج الصلاة ١/ ٣١٣، رقم (٨٧٦)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٥، وابن المنذر في الأوسط كتاب الصلاة: ذكر سجدة الشكر لوحة ٢٨٠ من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة... فذكره. وبكار اختلف في توثيقه، ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، وفيض القدير ٥/ ١١٨، وقال الحافظ في التقريب ١/ ١٠٥: «صدوق يهم»، وأبوه «صدوق» كما في التقريب ١/ ٥٠٨، وقال الترمذي: =

الدليل الثالث:

ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني، وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً**»[1].

«حسن غريب»، **وقال الحاكم**: «هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبدالعزيز صدوق عند الأئمة، وإنما لم يخرجاه، لشرطهما في الرواية». وقال النووي في المجموع ٤/٦٨: «في إسناده ضعف»، **وقال المناوي** في التيسير ٢/ ٢٤٤: «إسناده ضعيف، لكن له شواهد»، وينظر: الإرواء ٢/ ٢٢٦.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٥ (طبع المكتب الإسلامي)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٥، والحاكم في المستدر ٤/ ٢٩١، وأبو نعيم في تاريخ اصبهان ٢/ ٤٧٥، من طريق بكار به. ولفظه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجداً .. الخ، وهذا لفظ أحمد، ولفظ الباقين نحوه، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحح الحديث أيضاً ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ٤٧، رقم (٣٨) (بتحقيق بدر البدر)، وعيد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٨٢، رقم (٨٢)ن والحاكم في المستدرك كتاب الدعاء ١/ ٥٥٠، والبيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر ٢/ ٣٧١، والمخلص كما في جلاء الأفهام ص ٣٣ من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف... فذكره. ورجاله ثقات غير عبدالواحد بن محمد فلم يوثقه سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٥/ ١٢٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: «رجاله ثقات».

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٢٩، ١٣٠، رقم (١٦٦٤)، تحقيق أحمد شاكر من طريق سليمان بن بلال به، دون ذكر عاصم بن عمر. وصحح إسناده الشيخ =

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم من أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه[1].

أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ورواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٥، رقم (٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد بن محمد عن عبدالرحمن بن عوف... فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد في الموضع السابق، رقم (١٦٦٢)، والبيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالرحمن بن عوف... فذكره. ورجاله ثقات، عدا أبي الحويرث وهو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ١/ ٤٩٨.

وهذا الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو لا يضر إن شاء الله، لأنه قد يكون رواه من طريق أبي الحويرث ومن طريق عاصم بن عمر عن عبدالواحد بن محمد فحدث به عنهما، ثم رواه عن عبدالواحد مباشرة فحدث به عنه، وقد رجح الدارقطني في كتاب العلل ٤/ ٢٩٨ أن الصواب رواية من قال: عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في سجدة الشكر ٢/ ٤٨٤، وفي الفضائل ١١/ ٥٠٦ عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبدالرحمن بن عوف... فذكره مختصراً، بلفظ: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فلما انصرف قلت: أطلت السجود؟ قال: **إني سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي**.

وينظر: «الارواء» ٢/ ٢٢٩، رقم (٤٨٤).

(١) سبق تخريجه في بداية هذا المبحث عند ذكر من قال بمشروعية سجود الشكر من السلف.

وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على الصحابي فقد يقال: إنه في حكم المرفوع، لأنه رضي الله عنه فعل هذه العبادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر(١).

الدليل الخامس:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿صٓ﴾، وقال: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً**»(٢).

---

(١) ينظر: رسالة «إقرار الله في عهد النبوة».

(٢) رواه النسائي في تفسيره ٢/ ٢١٩، رقم (٤٥٨)، وفي سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ٤/ ٤١٤ ـ رقم (٥٥٠٦)، وفي المجتبى في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن ٢/ ١٥٩ عن إبراهيم بن الحسن المصيصي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... فذكره. ورواته ثقات، إلا أن حجاج بن محمد اختلط بآخر عمره وكان كما ذكر ابن سعد قدم بغداد من المصيصة لحاجة فتغير، ولم يزل بها حتى مات، فلعل إبراهيم بن الحسن المصيصي سمع منه بالمصيصة قبل اختلاطه، وقيل إن ابن معين أمر أولاد حجاج أن لا يدخلوا عليه أحداً بعد اختلاطه، وقال بعض العلماء: إن أحاديث الناس عنه صحاح إلا ما روى سنيد عنه، وقال الإمام الذهبي بعد ذكره اختلاط حجاج: «ما هو تغيراً يضر... وحديثه في دواوين الإسلام ولا أعلم شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه». ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٣، ويسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٠٥، ٢٠٦ و ٤/ ٢٤٤.

قال السيوطي في الدر المنثور ٧/ ١٦٥: «أخرجه النسائي وابن مردويه بسند جيد» وجود إسناد هذه الرواية أيضاً الشوكاني في فتح القدير ٤/ ٤٢٨، **وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز** في بعض دروسه: «هذا سند لا بأس به»، **وقال الحافظ** في الدراية ١/ ٢١١: «رواته ثقات»، **وقال ابن كثير** في تفسيره: «رجال إسناده كلهم ثقات». =

الدليل السادس:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يتبرز فاتبعته بإداوة من ماء فوجدته ساجداً في مشربة،

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة، باب سجود القرآن ١/ ١٠٩، ومن طريقه الدارقطني في سننه في سجود القرآن ١/ ٤٠٧، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤، رقم (١٢٣٨٦)، وفي الأوسط ٢/ ١١، رقم (١٠١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٥٤ عن عمر بن ذر به كما في الرواية السابقة، ورجاله ثقات، عدا محمد بن الحسن ففي روايته ضعف. ينظر: الميزان ٣/ ١٥٣، ولسان الميزان ٥/ ١٢١.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق (١٥١٥) من طريق عبدالله بن بزيع عن عمر بن ذر به كما في الروايتين السابقتين. وعبدالله بن بزيع ضعيف جداً. ينظر: الكامل ٤/ ١٥٦٦، ولسان الميزان ٣/ ٢٦٣، والسند إليه ضعيف، فيه رجل ضعيف، وآخر مجهول.

ورواه الشافعي في كتابه القديم كما في سنن البيهقي ٢/ ٣١٩، ومعرفة السنن ٣/ ٢٥٢ عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلاً، ثم ذكر الذهبي سنده في ذلك إلى الشافعي، ثم **قال البيهقي** في السنن: «هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٨، رقم (٥٨٧٠) عن معمر عن عمر بن ذر به كما في الرواية السابقة.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤ عن إسحاق الدبري عن عبدالرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير مرسلاً.

وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف، كما قال البيهقي، فالذين رووه مرسلاً ـ وهم سفيان ومعمر ـ أقوى رواية ممن رووه متصلاً، والله أعلم.

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ٩، وتحفة المحتاج ١/ ٣٨٥، وخلاصة البدر المنير ص ١٦٧.

فتنحيت عنه، فلما فرغ رفع رأسه، فقال: **أحسنت يا عمر حين تنحيت عني، إن جبرائيل أتاني فقال: من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشراً، ورفعه عشر درجات**[1] .

الدليل السابع:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه، فخر ساجداً، فقيل له: ارفع رأسك فأنت أنت، وأنا أنا[2].

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٤، رقم (٥) من طريق سلمة بن وران حدثني مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر... فذكره. وسلمة بن وردان ضعيف كما في التقريب ١/ ٣١٩، وقد اختلف عليه فيه، فمرة روى هذا الحديث عن مالك بن أوس عن عمر، ومرة عن أنس ومالك بن أوس دون ذكر عمر في الإسناد، ومرة عن أنس وحده، ومرة عن مالك بن أوس وحده، ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص٢٦، ٢٧، والقول البديع للسخاوي ص ١٥٨، ١٥٩. وقد ذكر ابن القيم في الموضع السابق بعد ذكره رواية سلمة هذا الحديث عن أنس وحده دون ذكر عمر في الإسناد، وروايته له عن مالك بن أوس عن عمر، ذكر أن هذا الاختلاف ليس بعلة لهذا الحديث، لأن سلمة قد سمعه من أنس ومن مالك بن أوس.
وروى هذا الحديث أيضاً الطبراني في الصغير كما في الروض الداني ٢/ ١٩٤، رقم (١٠١٦)، وفي الأوسط، ومن طريقه الضياء في المختارة كما في القول البديع للسخاوي ص ١٥٨، ١٥٩. ثم قال السخاوي: «قلت: إسناده جيد، بل صححه بعضهم».
وقد صحح هذا الحديث أيضاً ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر ١/ ٣٦١، حديث (٧٥٥) عن الوليد بن عمر بن سكين ثنا حبان هلال ثنا جعفر بن سليمان =

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذه القصة قد تكون من شرع من قبلنا، وقد قصها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها، وقد ورد في شرعنا ما يوافقها ويشهد لها، فتكون حجة على مشروعة سجود الشكر.

الدليل الثامن:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجداً[1].

عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره، ورجاله ثقات عدا الوليد بن عمر، وهو صدوق كما في تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٤، وعدا جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - «فهو صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع» كما في التقريب ١/ ١٣١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: رجاله ثقات.

وقال البزار: «لم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن، مثل بشر بن المفضل وعبدالوارث».

وقول البزار فيه نظر، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحة أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن إمكان اللقاء كاف للاتصال، ينظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١/ ١٣٠. ولا شك في إمكان اللقاء بين هذين الراويين، وأيضاً فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال لوحة ١٩٦ ابن المنكدر في شيوخ جعفر بن سليمان والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٤٤٥، رقم (١٣٩٢) عن يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك فذكره، وإسناده ضعيف، يحيى بن عثمان صدوق، لينه بعضهم، لكونه حدث من غير أصله، كما في التقريب ٢/ ٣٥٤، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه. ينظر: تهذيب الكمال لوحة ٧٢٧ ـ ٧٢٩، **وقال الشوكاني** في نيل الأوطار ٣/ ١٢٨: «في سنده ضعف واضطراب».

=

الدليل التاسع:

ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجود الشكر[1].

الدليل العاشر:

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً ـ فعل ذلك ثلاث مرات ـ ثم قال:

ورواه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) ٢/ ٩٩، رقم ٦٤٢) من طريق سلمة بن وردان قال: سمعت أنساً ومالك بن أوس بن الحدثان: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يتبرز فلم يجد أحداً يتبعه فخرج عمر فاتبعه بفخارة أو مطهرة، فوجده ساجداً.. الخ. قال السخاوي في القول البديع ص ١٥٨: «في سنده سلمة بن وردان ضعفه أحمد، واختلف عليه فيه».

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣، ٢٤ رقم (٤) من طريق سلمة بن وردان قال: سمعت أنس ابن مالك، قال ثم ذكره بنحو الرواية السابقة.

وقد ذهب ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص ٢٧ إلى أن هذا الاختلاف على سلمة بن وردان ليس بعلة فقد سمعه من أنس ومن مالك بن أوس.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٩٣ (طبع المكتب الإسلامي) من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن سعيد عن حذيفة فذكره مطولاً. ورجاله ثقات. عدا ابن لهيعة، فهو صدوق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب ٢/ ٤٤٤.

«**إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم قمت فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجداً لربي عز وجل**»[(١)].

الدليل الحادي عشر:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته سجد سجدة الشكر، وقال: «**سجدت شكراً**»[(٢)].

الدليل الثاني عشر:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر ٣/ ٨٩، رقم (٢٧٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٧٠ من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه فذكره. ويحيى بن الحسن وشيخه الأشعث لم يوثقهما سوى ابن حبان في كتاب الثقات ٩/ ٢٤٩، ٦/ ٦٢، ٦٣.
والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤، وحسن إسناده الشربيني في مغني المحتاج كتاب الصلاة، باب تسن سجدات التلاوة ١/ ٢١٨، وابن الهمام في فتح القدير كتاب الصلاة، باب سجود السهو ١/ ٥٢٤، والمليباري في إعانة الطالبين ١/ ٢١٢، **وقال النووي** في المجموع في كتاب الصلاة ٤/ ٧٠: «لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن».

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٨: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة بن مصعب ضعفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة، ووثقه علي بن يحيى، وذكره ابن حبان في الثقات».

مر به رجل به زمانة فنزل وسجد، ومر به أبوبكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد[1].

الدليل الثالث عشر:

ما روي عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد، وأن أبابكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد[2].

الدليل الرابع عشر:

أن سجود الشكر روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[3]، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم خلاف قولهم[4]، فهذا كالإجماع منهم على مشروعيته.

الدليل الخامس عشر:

قياس سجود الشكر عند النعم المتجددة على السجود والصلاة

---

(١) سبق تخريجه في أول هذا المبحث عند ذكر من قال بمشروعية سجود الشكر من السلف.

(٢) سبق تخريجه في الموضع السابق.

وفي الباب أحاديث أخرى فيها ضعف، تركت إيرادها خشية الإطالة. ينظر: فضيلة الشكر ص (٥٤، ٥٥)، وسنن البيهقي ٢/ ٣٧١، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، وتلخيص الحبير ٢/ ١١، ومصابيح السنة ١/ ٥٠٢.

(٣) وقد سبق ذكر من روي ذلك عنه من الصحابة رضي الله عنهم في أول هذا المبحث عند ذكر من قال بمشروعية سجود الشكر من السلف.

(٤) المحلى كتاب الصلاة، سجدات القرآن ٥/ ١٢، المسألة (٥٥٧).

عند الآيات المتجددة، فكما أنه يشرع السجود عند الآيات المتجددة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»(١)، وكما أنه تشرع الصلاة عند حدوث الآيات المخوفة كالكسوف والخسوف، فكذلك يشرع السجود عند حدوث نعمة عظيمة، أو اندفاع نقمة عظيمة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه على مشروعية سجود الشكر: «ونظير هذا: السجود عند الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما في الحديث: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وقد فزع النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة، وأمر بالفزع إلى ذكره، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل، ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة والفزع إلى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة، فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها الفزع إلى السجود والصلوات، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وأي آية أعظم

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣١١، حديث (١١٩٧)، والترمذي ٥/ ٧٠٧، حديث (٣٨٩١) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف، وقد توسعت في تخريجه في رسالة بعنوان: (**التقرب إلى الله بسجود مفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين**) .

من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرها؟[1]، فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغباً ورهباً[2]، ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم وعلى آله»[3] ا.هـ.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو القول بمشروعية سجود الشكر، وذلك لقوة أدلته، فالأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما فيه ضعف يسير بحيث يتقوى بغيره، فبعض هذه الأحاديث يكفي لإثبات مشروعية هذا السجود، فكيف بمجموعها!، كيف وقد عضد هذه

---

(١) سبق تخريجه في التعليق السابق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يشير ابن القيم إلى قوله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ سورة الأنبياء الآية (٨٩، ٩٠).

(٣) اعلام الموقعين ٢/ ٤١٠، ٤١١.

الأحاديث الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم رضي الله عنهم خلاف ذلك، وهذا كالإجماع منهم على مشروعيته، فضلاً عن أن ذلك هو مقتضى النظر السليم والقياس الصحيح، وأيضاً فإن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية سجود الشكر كلها ضعيفة، وقد أُجيب عنها كما سبق.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه ضعف، ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود الشكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجباً»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم بعد ذكره الأحاديث والآثار التي تدل على مشروعية سجود الشكر، قال: «ولا أعلم شيئاً تدل على مشروعية سجود الشكر، قال: «ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله»[(٢)].

---

(١) السيل الجرار ١/ ٢٨٦.

(٢) اعلام الموقعين ٢/ ٤١٠، وقد سبق نقل رد الإمام ابن القيم على هذا الرأي عند الإجابة عن الدليل الخامس من أدلة القول الثاني.

المبحث الثاني
متى يشرع سجود الشكر؟

ذكر كثير من العلماء أنه لا يتسحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس، لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود[1]، وإنما يكون شكر هذه النعم بالطاعات والعبادات[2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإن قلت: نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة؟ قلت: المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها، ويمكن عدم وصولها، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه

---

(١) الوسيط كتاب الصلاة، الباب السادس في أحكام السجدات ٢/ ٦٨١، روضة الطالبين كتاب الصلاة، الباب السادس في السجدات التي ليست من الصلاة ١/ ٣٢٤، المجموع كتاب الصلاة ٢/ ٦٨، مغني المحتاج كتاب الصلاة، باب تسن سجدات التلاوة ١/ ٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، الإنصاف كتاب الصلاة ٢/ ٢٠٠، نهاية المحتاج كتاب الصلاة، باب تسن سجدات التلاوة ٢/ ١٠٣، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع ١/ ١٨٨، حاشية قليوبي ١/ ٢٠٩.

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٣١، والإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١/ ٣٣١، وينظر: أيضاً حاشيته على الروض المربع ٢/ ٢٤٣.

وتعالى عليه وتجددها في كل وقت»[1].

وقد اتفق القائلون بمشروعية سجود الشكر على أنه يستحب السجود عند مفاجأة نعمة عامة ظاهرة لها شأن، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة[2] من حيث لا يحتسب.

---

(١) السيل الجرار ١/ ٢٨٦.

(٢) قيد بعض متقدمي الفقهاء النعمة التي يسجد عند حدوثها، والنقمة التي يسجد عند زوالها بكونها «ظاهرة» وقد اختلفت في مرادهم بهذه اللفظة، **قال الشربيني** في مغني المحتاج ١/ ٢١٨: «وقيد في التنبيه والمهذب ـ ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب ـ النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ». **وقال الرملي** في نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢، ١٠٣: «وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب وجزم به جمع ـ وإن قال الأسنوي: الظاهر خلافه واغتر به الجوهري ـ المعرفة وستر المساوئ على ما قاله الشيخ. والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو»، **وقال قليوبي** في حاشيته ١/ ٢٠٩: «ولابد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له، وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوئ ضعيف والمعتمد السجود لها». وينظر: حاشية الشبراملسي ٢/ ١٠٣، وحاشية الرشيدي ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وفتح الوهاب ١/ ٥٦.

وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/ ٣٣ بعد ذكره الأدلة على سجود الشكر: «وظاهره لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة، وقيده القاضي وجماعة بالظاهرة، لأن العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة». وينظر: المبدع ١/ ٥٠٤، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

والصحيح أنه يشرع السجود عند حدوث النعم الباطنة التي لا يطلع عليها =

فمثال النعمة العامة انتصار المسلمين على عدوهم، ومثال اندفاع بلية عامة رجوع عدو أراد أن يداهم بلاد المسلمين أو انقطاع وباء خطير تفشى في بلاد المسلمين.

واختلف العلماء بعد ذلك في بعض الحالات هل يستحب فيها سجود الشكر أم لا؟ وسأتكلم على هذه الحالات في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: السجود عند حدوث نعمة خاصة:

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يستحب للمسلم عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه، كأن يرزقه الله ولداً أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك، أم أنه لا يسجد إلا عند حدوث نعمة عامة للمسلمين، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يسجد لذلك، وقال بهذا القول الإمام الشافعي وأصحابه[1] والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبه[2]، وقال

الناس، لأن بعض هذه النعم قد تكون أعظم من كثير من النعم الظاهرة، فيشرع السجود عند حدوثها، كما يشرع السجود عند حدوث النعم الظاهرة، وليس هناك دليل صحيح يخص سجود الشكر بنعمة دون أخرى، أما قياسهم سجود الشكر في هذه الحالة على التهنئة فهو قياس فاسد الاعتبار، لأن الأصل المقيس عليه ليس حكماً شرعياً. والله أعلم.

(١) المجموع ٤/ ٦٨، وينظر: دليل الفالحين ٣/ ٦٤٣.

(٢) المبدع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٠٠، وينظر: الفروع ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى =

به بعض الحنفية[1].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد شكراً لما بشر بتوبة الله عليه[2]، وكان سجوده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل عليه. فدل ذلك على مشروعية السجود عند حدوث نعمة خاصة.

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه فخر ساجداً..»[3] .

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عمر وعرفجة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد[4].

الإرادات ١/ ٢٤٠، والروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٢)، كشف المخدرات ١/ ٨٨، وآداب المشي إلى الصلاة ص ٣٦.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٢٩.

(٢) سبق تخريجه في بداية المبحث الأول عند ذكر من قال بمشروعة سجود الشكر من السلف .

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول، وهو الدليل السابع من أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

(٤) سبق تخريجه في الموضع المشار إليه قبل تعليق واحد.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن السجود عند رؤية المبتلى سجود لأمر يخص الساجد[1]، حيث أنه يسجد شكراً لله الذي عافاه مما أصاب هذا المبتلى.

الدليل الرابع:

ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن لفظة: «أمر» نكرة، فتشمل أي أمر سار، سواء كان خاصاً به أو عاماً للمسلمين.

القول الثاني:

أنه لا يشرع سجود الشكر عند أمر يخصه وإنما يشرع عند حدوث نعمة عامة أو اندفاع نقمة عامة، وهو قول لبعض الحنابلة[3].

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، ولأن السجود عند أمر يخصه سجود عند نعمة حادثة تستحق الشكر للمنعم جل وعلا، فيستحب السجود عندها، كما يستحب عند النعمة العامة، ولأن القول الثاني قول شاذ لا يسنده دليل من كتاب ولا سنة. والله أعلم.

---

(١) الفروع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ٢٠١.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول ضمن أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٠٠.

المسألة الثانية: السجود عند حصول نعمة تسبب فيها:

اختلف أهل العلم هل يسجد المسلم للشكر عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه وكان ينتظر حدوثها، أو اندفعت عنه نقمة تسبب هو في زوالها، أم أنه لا يسجد إلا إذا هجمت عليه نعمة أو اندفعت عنه نقمة من حيث لا يحتسب، **اختلفوا في ذلك** على قولين:

القول الأول:

أنه يسجد تسبب في ذلك أم لا، وسواء كان ينتظر ذلك أم لا، وبهذا قال جمهور القائلين بمشروعية سجود الشكر، حيث أنهم لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب[1].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً[2]. فلفظة «جاءه» عامة تشمل ما كان مجيئه مفاجئاً وما لم يكن كذلك، وما تسبب فيه وما لم يتسبب فيه.

---

(١) **قال في مغني المحتاج** ١/ ٢١٨: «وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله: من حيث لا يحتسب، أي يدري، قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع. أ.هـ. وهذا أوجه، ولهذا اسقطه ابن المقري من أصله». وينظر: نهاية المحتاج ٢/ ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول ضمن أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

القول الثاني:

أنه لا يسجد إلا عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب، فلو تسبب فيها تسبباً تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ، كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه، وهذا قول لبعض الشافعية(١).

والصحيح: هو القول الأول، لأنه ليس هناك دليل يخص السجود للشكر بنعمة دون أخرى، ولأن القول الثاني قول شاذ لا يعضده دليل من كتاب ولا سنة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: السجود عند رؤية مبتلى:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في السجود هل يستحب عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنه بعاهة أو في ماله بجائحة أو إفلاس أو في دينه بفسق أو كفر شكراً لله الذي عافاه وسلمه من هذه الآفات التي أصيب بها أو فعلها هذا المبتلى، **اختلفوا في ذلك** على قولين:

القول الأول:

أنه يشرع السجود لذلك، لكن ينبغي له أن يخفي هذا السجود عن المبتلى إن كان الابتلاء في بدنه أو ماله، أما إن كان في دينه فإن كان يرجو أن يرتدع بذلك أو يرتدع غيره سجد أمامه، وإن كان يخشى أن يترتب

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ٢١٨، شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٢٠٥، دليل الفالحين ٣/ ٦٤٧.

على سجوده أمامه مفسدة أخفاه عنه، وهذا هو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني:

أنه لا يشرع السجود في هذه الحال[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء**»[4].

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٦٧، ٦٨، الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/ ٢٠٥، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٣، ١٠٤.

(٢) **قال في الإنصاف** ٢/ ٢٠١: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

(٣) **قال في الفروع** ١/ ٥٠٥: «وظاهر كلام جماعة لا يسجد».

(٤) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى ٥/ ٤٩٣، ٤٩٤، رقم (٣٤٣٢)، والطبراني في كتاب الدعاء، باب القول عند رؤية المبتلى ٢/ ١١٧٠، رقم (٧٩٩) من طريق مطرف بن عبدالله المدني عن عبدالله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره. ورجاله ثقات، عدا عبدالله العمري وهو «ضعيف» كما في التقريب ١/ ٤٣٥، وسهيل بن أبي صالح «صدوق تغير حفظه بأخرة» كما في التقريب ١/ ٣٣٨. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وروا اه الطبراني في الموضع السابق، رقم (٨٠٠) من طريق عبدالله بن جعفر المدني عن سهيل بن أبي صالح به، وعبدالله بن جعفر «ضعيف، يقال: تغير =

قالو: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى[1]، وإنما يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذا الحديث بأنه ليس في الحديث ما يدل على عدم مشروعية سجود الشكر عند رؤية المبتلى، وإنما فيه الندب إلى أن يقول هذا الذكر عند رؤيته، فقد يقال: إنه يندب له في هذه الحال أن يقول هذا الذكر استدلالاً بهذا الحديث، ويندب له أيضاً أن يسجد استدلالاً بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، أو يقول هذا الذكر أثناء سجوده للشكر[2].

حفظه بأخرة» كما في التقريب ١/ ٤٠٦، ٤٠٧.

ورواه الطبراني في الموضع السابق، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٣، ١٤، وفي أخبار أصبهان ١/ ٢٧١، من طرق عن مروان بن محمد الطاطري ثنا الوليد بن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر... فذكره. وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث محمد تفرد به مروان عن الوليد»، ورجاله ثقات، عدا الوليد بن عتبة، وقد قال فيه البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٥١: معروف الحديث.

فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله، وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣٨، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ١٥٣، ١٥٦، وقد ذكر فيها طرق أخرى فيها شيء من الاضطراب.

(١) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، غاية المنتهى ١/ ٥٩٠.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً، قال: «**مرّ رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه، فخر ساجداً..**».

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة، فنزل وسجد، ومر به أبو بكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد.

الدليل الثالث:

ما روي عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد[1].

الدليل الرابع:

أن في السجود عند رؤية المبتلى شكراً لله الذي سلمه مما أصيب به هذا المبتلى[2] فيكون مشروعاً، كما يشرع عندما تحدث له نعمة أو تندفع عنه نقمة.

---

(١) سبق تخريج الحديث الأول في المبحث السابق ضمن أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر، وسبق تخريج الدليلين الثاني والثالث في بداية المبحث السابق عند ذكر من قال بمشروعية السجود من السلف.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢١٨.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، فهي نص في محل النزاع، ولضعف دليل المخالفين. والله أعلم.

المسألة الرابعة: السجود عند تذكر نعمة:

ذكر بعض العلماء أنه يستحب السجود عند تذكر نعمة من نعم الله تعالى[1].

ويمكن أن يستدل لذلك بالقياس على السجود عند رؤية المبتلى، لأنه إنما سجد عند رؤيته شكراً لله الذي عافاه مما أصيب به هذا المبتلى، وهو إنما تذكر نعمة الله عليه بمعافاته له من هذا الابتلاء، فكذلك يشرع له السجود عند تذكر أي نعمة أخرى من نعم الله العظيمة عليه أو على المسلمين، والله أعلم.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣.

المبحث الثالث
هل لسجود الشكر شروط؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة، وستر العورة واستقبال القلة وغيرها أم لا؟ **اختلفوا في ذلك** على قولين:

القول الأول:

أن هذه الأمور ليست شرطاً لصحة سجود الشكر، وهذا قول كثير من السلف[1]، واختاره بعض المالكية[2]، وكثير من المحققين كابن جرير الطبري[3] وابن حزم[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] وابن القيم[6] والشوكاني[7] والصنعاني[8]، ورجحه كثير من مشايخنا، ومنهم شيخنا

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣.

(٢) المعيار المعرب ١/ ٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٣٣، نقلاً عن ابن جرير.

(٤) المحلى ١/ ٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٩.

(٦) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣، ٥٦.

(٧) نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

(٨) سبل السلام ٢/ ٤١٥.

عبدالعزيز بن عبدالله باز مفتي المملكة العربية السعودية، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين وغيرهم.

القول الثاني:

أنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، وهذا هو مذهب الشافعية(١) وقال به أكثر الحنابلة(٢)، وبعض الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فشرط له شروط صلاة النافلة(٥)، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح**

---

(١) شرح السنة ٣/ ٣١٧، روضة الطالبين ١/ ٣٢٥، المجموع ٤/ ٦٨، فتح العزيز ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، دليل الفاحلين ٣/ ٦٤٧.

(٢) الفروع ١/ ٥٠٥، المستوعب للسامري (٢/ ٦٦١ طبع استنسل)، المحرر ١/ ٨٠، المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٣٧، التوضيح للمقدسي ص٤٨.

(٣) نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٣٣.

(٤) المعيار المعرب ١/ ١٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٦٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، الفروع ١/ ٥٠٥، الروض المربع ٢/ ٢٣٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٦، سبل السلام ٢/ ٤١٥.

الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح ٢/ ٧٢، رقم (٢٥٣٩)، والإمام أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، وأبو داود في الطهارة ١/ ١٦، رقم (٦١)، والترمذي في الطهارة ١/ ٩، رقم (٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها ١/ ١٠١، رقم (٢٧٥)، والدارمي في الطهارة ١/ ١٨٦، رقم (٦٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٧٣، ٣٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٢، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١١٧، عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه... فذكره. ورجاله ثقات عدا عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة» كما في التقريب ١/ ٤٤٨، **وقال الترمذي**: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث». وصحح هذا الإسناد الحافظ في الفتح ٢/ ٣٢٢، وينظر: الارواء ٢/ ٩، رقم (٣٠١).

وللحديث طريق أخرى عن علي رضي الله عنه، أخرجها أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذي في الصلاة ٢/ ٣، رقم (٢٣٨)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٦)، من طرق أحدها صحيح عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد... فذكره. وأبو سفيان «ضعيف» كما في التقريب ١/ ٣٧٧، وقال الترمذي: «حديث حسن».

فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/ ١٠٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن له اصطفاف ولا تقدم إمام كما سن ذلك في سائر الصلوات، ولا يسلم أيضاً بأن السجود المجرد له تحريم، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لا يسلم بأن السجود المجرد له تحليل، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف[2].

وكون السجود جزء من الصلاة لا يدل على أنه صلاة، لأن التكبير والتسبيح وغيرهما مما يفعل في الصلاة من أجزاء الصلاة، ولم يقل أحد بأنه يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة، ويبقى الكلام في مسمى الصلاة.. والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطهور**

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٠٢.

(٢) سيأتي الكلام عن هاتين المسألتين بشيء من التفصيل في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1]، وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله[2]، فهذا يبين أن «الصلاة» التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود سواء كانت مثنى أو احدة أو كانت ثلاثاً متصلة أو أكثر من ذلك، وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه فقال في باب سنة الصلاة على الجنازة: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من صلى على الجنازة**»[3] وقال: «**صلوا على صاحبكم**»[4] وقال: «**صلوا على**

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/ ١٧٣، ١٧٤ وصححه.

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة ٧/ ١٥، ١٧، من حديث أبي هريرة وثوبان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد**» وهذا لفظ حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في الكفالة، باب الدين ٤/ ٤٧٧، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض ١١/ ٦٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**».

النجاشي»[1]، سماها صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يُتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً [2]، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها[3]، ويرفع يديه[4]، وقال

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ٧/ ٢٣، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه**» يعني النجاشي، ورواه بنحوه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ٣/ ١٨٦، رقم (١٣٢٠)، ومسلم في الموضع السابق من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) لم أعثر عليه من فعل ابن عمر، وروى مالك في الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز ١/ ٢٣٠ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»، وإسناده صحيح على شرط الشخين. وينظر: الفتح ٣/ ١٩٠، وتغليق التعليق ٨/ ٤٧٨، وعمدة القاري ٨/ ١٢٣.

(٣) روى سعيد في سننه ـ كما في تغليق التعليق ـ عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: «ما صليتا لوقتهما». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: الفتح ٣/ ١٩٠، وتغليق التعليق ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، وعمدة القاري ٨/ ١٢٣.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في الجنائز: في التسليم على الجنازة كم هو؟ ٣/ ٣٠٧ عن علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠ بإسناده من طريق الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.
=

تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[1] وفيها صفوف وإمام[2]. وهذه الأمور التي ذكرها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو بدعة. **انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله**[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: «فصح أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس بصلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»[4].

وإسناده صحيح. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ١٩٠: «وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد»، وينظر: عمدة القاري ٨/ ١٢٤.

(١) سورة التوبة، آية ٨٤.

(٢) انتهى كلام الإمام البخاري الذي نقله شيخ الإسلام. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز ٣/ ١٨٩، ١٩٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩ ـ ١٧١.

(٤) المحلى ١/ ٨٠.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد ذكره أن بعض العلماء قاس السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر على الصلاة، قال: «وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين: أحدهما: أن الفارق بيه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع... ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق. الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به»[1].

الدليل الثاني:

انه سجود يفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة، قياساً على سجود التلاوة[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن القول باشتراط الطهارة في الأصل المقيس عليه، الذي هو سجود التلاوة قول ضعيف، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولأن النبي صلى الله عليه

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥.

(٢) المعيار المعرب ١/ ١٤٤.

وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون[1]، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من المسلمين بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء[2]، وقد روي عن ابن عمر أنه سجد على غير طهارة[3].

الدليل الثالث:

أن الأمة قد أجمعت على تحريم سجود التلاوة وسجود الشكر بدون طهارة[4].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدم التسليم بحصول الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، وسجود الشكر، والخلاف في سجود التلاوة موجود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد **قال الحافظ في الفتح** عند قول البخاري في صحيحه: «باب سجود المسلمين

(١) رواه البخاري في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء (فتح الباري ٢/ ٥٥٣، الحديث ١٠٧١)، وفي تفسير القرآن، باب ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ (فتح الباري ٨/ ٦١٤، الحديث رقم ٤٨٦٢).

(٢) المعيار المعرب ١/ ١٤٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦، صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٥٥٣، ٥٥٤، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤، نيل الأوطار ٣/ ١١٩.

(٣) يأتي تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢/ ١٠٣، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣، وينظر: شرح الوجيز للرافعي ٤/ ١٩٢، روضة الطالبين٢/ ٣٢١، المعيار المعرب ١/ ١٤٤، ١٤٥، الإنصاف ١/ ١٩٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي ١/ ٣١٥.

مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء» **قال:** «كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ، فيسجد، وما يتوضأ[(1)]. وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»[(2)] فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: «طاهر » الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة» **ثم قال رحمه الله بعد ذلك** «لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح[(3)]، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبدالرحمن

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤، ورجال إسناده ثقات، عدا شيخ عبيد بن الحسن الذي زعم أنه كنفسه. وقد صحح هذا الأثر شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه.

(2) ينظر: سنن البيهقي ٢/ ٣٢٥، وصححه أيضاً العيني في عمدة القاري ٨/ ٩٨، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٥٦: «أما أثر الليث فضعيف»، وهو كما قال، فشيخ البيهقي لم أقف له على ترجمة، ولم يخرجه غير البيهقي.

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤، وصحح هذا الأثر أيضاً القسطلاني في إرشاد الساري ٢/ ٢٨٣.

السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة» **انتهى كلام الحافظ رحمه الله**[1].

وترجمة البخاري رحمه الله واستدلاله يدل على اختياره عدم وجوب الطهارة لسجود التلاوة[2].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عثمان رضي الله عنه قال: تومئ ـ يعني الحائض ـ برأسها إيماء. وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب رحمه الله[3].

هذا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين في سجود التلاوة، ومثله سجود الشكر، لأن حكمهما واحد عن العلماء[4].

وقد حصل خلاف في اشتراط الطهارة في السجود المجرد فيمن جاء بعد الصحابة والتابعين، فقد ذهب الإمام ابن جرير الطبري ومن بعده ابن حزم ومن بعدهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن بعدهم الشوكاني والصنعاني وغيرهم إلى أن السجود المجرد

(١) فتح الباري ٢/ ٥٥٣،٥٥٤، وينظر: عمدة القاري ٧/ ٩٨، والمعيار المعرب ١/ ١٤٤، وتهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣.
(٢) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣.
(٣) ينظر: المصنف ٢/ ١٤.
(٤) ينظر: على سبيل المثال: المغني ٢/ ٣٧٢، والمجموع ٤/ ٦٨، ومنهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٩، والمستوعب للسامري ٢/ ٦٦١، وكشاف القناع ١/ ٤٤٨، ونور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٣٣ وغيرها.

كسجود التلاوة وسجود الشكر لا تشترط له الطهارة[1].

وقد أيد أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر بأدلة وتعليلات أهمها:

الدليل الأول:

أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحكاماً لا دليل عليها[2].

الدليل الثاني:

أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود الشكر تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتطهر لهذا السجود، حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد للشكر بمجرد و جود سببه سواء أكان محدثاً أم متطهراً[3]. وهذا أيضاً هو ظاهر فعل أصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) وقد سبق ذكر من قال بهذا القول بشيء من التفصيل في أول هذا المبحث.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، المعيار المعرب ١/ ٤٥، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣، نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

(٣) المعيار المعرب ١/ ١٤٥.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها»(١).

الدليل الثالث:

أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في سجود الشكر لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السجود ويسنه لأمته وتكون الطهارة أو غيرها شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها صلى الله عليه وسلم أصحابه، ولا يروى عنه في ذلك حرف واحد(٢).

الدليل الرابع:

قياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تطهر لسجود التلاوة ، ولم ينقل أنه أمر بذلك ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون(٣)، ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه في الدليل الثاني للقول الثاني.

معه بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، ولم ينقل أنه أنكر على أحد من المشركين سجوده معه، مع أن المشرك نجس لا يطهره الماء[(١)]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليهم القرآن في المجامع، فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد إحدهم مكاناً لجبهته[(٢)]، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة[(٣)].

الدليل الخامس:

أن سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٥٥٣،٥٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦، المعيار المعرب ١/ ١٤٤، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤، نيل الأوطار ٣/ ١١٩.

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري في سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، حديث (١٠٧٥) ومسلم في سجود القرآن ٥/ ٧٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته».

(٣) سبق تخريجه عند الإجابة عن الدليل الثالث للقول الثاني.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٦٢، المعيار المعرب ١/ ١٤٦، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥، ومما يؤيد ذلك أن بعض العلماء ذهب إلى أن من سمع السجدة وهو على غير طهارة أنه يفوت وقت السجود إذا ذهب يتوضأ، لأنه قد فات سببها. ومثله سجدة الشكر لأن حكمها عند أهل العلم حكم سجود التلاوة. ينظر: المغني ٢/ ٣٥٩،٣٧٢، والمجموع ٤/ ٦٨، ومراقي الفلاح ص ٢٣٣.

الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا عن السحرة أنهم سجدوا لما آمنوا بموسى عليه السلام، مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل، وأخبر سبحانه وتعالى عن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم سجدوا سجوداً مجرداً مع أن الوضوء لم يكن مشروعاً في حقهم، وقد أمرنا بالاقتداء بهم، وقد ورد أيضاً في شرعنا ما يماثله، ومن ذلك ماروي من قصة المشركين الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل منهم ذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلهم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أمر لهم بنصف الدية[1]، ولم ينكر

(١) رواه أبو داود في الجهاد ٣/ ٤٥، حديث (٢٦٤٥)، والترمذي في السير ٤/ ١٥٥، حديث (١٠٦٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله... فذكره. ورجاله ثقات، لكن قال **أبو داود**: «رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، ولم يذكروا جريراً»، **وقال الترمذي**: «أكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل».
ورواه الطبراني في الكبير ٤/ ١١٤، رقم (٣٨٣٦)، من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد... فذكره، وحفص بن غياث ثقة ولكن تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب ١/ ١٨٩، وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله ثقات»، وينظر: الإرواء (١٢٠٧).

النبي صلى الله عليه وسلم هذا السجود منهم، مع أنهم لم يتوضئوا، ولم يكونوا يعرفون الوضوء، وهذا يدل على أن السجود لا يشترط له الطهارة وغيرها من شروط الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود[(١)]، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله ما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً فوداهم بنصف دية[(٢)]، ولم ينكر عليهم ذلك السجود،

(١) وقد ورد ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ سورة الأعراف ، الآية (١٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا ﴾ سورة طه، الآية (٧٠).

(٢) سبق تخريجه قريباً .

ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل سجدو لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة.

ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا: ﴿حِطَّةٌ﴾[1]، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع لله، وهو من جنس السجود، لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة.

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد في مثل قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾[2]، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء[3]، وأن الرسول يعرفهم بهذه

(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٨﴾ سورة البقرة الآية (٥٨).

(٢) سورة مريم، الآية (٥٨).

(٣) يشير شيخ الإسلام إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب =

السيما[1]، فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره: أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث[2]، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب

فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ٢٣٥، رقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب استحباب أطالة الغرة ٣/ ١٣٤،١٣٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين**».

(١) يشير شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً إلى ماروواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٣٥، ١٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ترد علي أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله**» قالوا: يا نبي الله أتعرفنا؟ قال: «**نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء**».
وروواه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٣٦،١٣٧، من حديث حذيفة بنحو حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه ـ كما ذكر شيخ الإسلام ـ في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/ ١٤٥، رقم (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر... فذكره مطولاً. وعبدالرحيم كذبه ابن معين كما في التقريب ١/ ٥٠٥، وأبوه زيد «ضعيف»، كما في التقريب ٢/ ٢٧٤، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٦١: «هذا إسناد فيه زيد العمى، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر».
ورواه الإمام أحمد ٢/ ٩٨ من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر، وزيد العمي ضعيف كما سبق.
ورواه ابن ماجه في الموضع السابق من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب... فذكره بنحو حديث ابن عمر. وزيد بن =

خبر عن أحمد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء.

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[1] ، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله أنهم: ﴿إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩ ١٠٩﴾[2]» **انتهى كلامه رحمه الله**[3].

الحواري هو العمي، وهو ضعيف كما سبق.
وذكر البوصيري في الموضع السابق طرقاً أخرى للحديث مدارها كلها على زيد العمي وهو ضعيف كما سبق، فالحديث ضعيف كما قال شيخ الإسلام.

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٠).
(٢) سورة الإسراء، الآيات (١٠٧-١٠٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦-١٦٨، وينظر: تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤، ٥٥.

الدليل السابع:

أن هذه الشروط من الطهارة وغيرها إنما تشترط للصلاة، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «**أريد أن أصلي فأتوضأ؟**»(١).

ومن المعلوم أن سجود الشكر ليس صلاة، لأنه لم يرد في الشرع تسميته صلاة، ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن له تكبير ولا سلام ولا اصطفاف ولا تقدم إمام كما سن ذلك في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام...، ٤/ ٦٩ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن ابن عباس.
ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن جريج قال: حدثنا سعيد بن حويرث أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٤: (وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأنّ هذا السائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة» اهـ .

الصلوات، فلا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنازة والسجود والمجرد كسجود التلاوة والشكر، وذلك لأنه قد ثبت بالنص: «**لا صلاة إلا بطهور**»[2]... وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة...، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام لها، وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[3] ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨٧، ٢٣/ ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥، سبل السلام ٢/ ٤١٥.

(٢) سبق ذكر بعض الأحاديث في هذا المعنى في الدليل الأول للقول الثاني.

(٣) سبق تخريجه في الموضع السابق.

مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً) **انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله**[1].

الدليل الثامن:

قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، فكما أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد[2].

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني، فكلها قد أجيب عنها كما سبق، بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يقبل فيها قول إلا بدليل، وليس هناك دليل شرعي صحيح يستند إليه في اشتراط هذه الأمور في سجود الشكر، فتبقى الذمة على أصل البراءة حتى يثبت خلافه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٢-٢٧٧.

(٢) المحلى ١/ ٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨٤، ٢٨٥، تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤، ٥٥.

هذا ومع أن الصحيح عدم اشتراط هذه الأمور لسجود الشكر فإن الأولى والأكمل أن يتطهر المسلم لهذا السجود، خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأن المسلم يستحب له أن يكون على طهارة في جميع أحيانه، ويتأكد هذا الاستحباب عند الاتيان بشيء من العبادات، ولأنه قد اتفق أهل العلم على استحباب الطهارة لسجود التلاوة[1] فكذلك سجود الشكر. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٩.

المبحث الرابع
صفة سجود الشكر وكيفيته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل يستحب القيام لسجود الشكر؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يستحب له القيام في هذه الحال، فإذا بشر بما يسره وهو جالس استحب له أن ينتصب قائماً ثم يسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «... سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد[1]، وغيرهما، وكما نقل عن عاشة[2]، وكذلك سجود الشكر، كما

---

(١) وينظر أيضاً: كشاف القناع ١/ ٤٤٦،٤٤٧، والمجموع ٤/ ٦٥.

(٢) روى ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة: في إدامة النظر في المصحف ٢/ ٤٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب الراكب يسجد مومياً والماشي يسجد على الأرض ٢/ ٣٢٦، من طريق شميسة أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. وإسناده ضعيف، شميسة مقبولة كما في التقريب، ولم تتابع، **وقال النووي** في المجموع ٤/ ٦٥، «وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة».

روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائماً [1]، وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم [2]،

(١) لعل شيخ الإسلام يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في المبحث السابق، وهو الدليل العاشر للقائلين بمشروعية سجود الشكر، وسبق أن في إسناده رجلين لم يوثقهما سوى ابن حبان، ثم إنه ليس في الحديث دلالة لما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله، فإن قيام النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث إنما هو من أجل الدعاء، وليس من أجل السجود. والله أعلم.

(٢) روى مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/ ١٢، عن علقمة بن وقاص قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

ورواه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي ٢/ ٥٨٩، رقم (١١١٨،١١١٩)، ومسلم في الموضع السابق ٦/ ١١،١٢، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

ويمكن أن يجاب عن استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن يدرك فضل الإتيان ببعض الصلاة قائماً أو من أجل أن يركع وهو قائم. والله أعلم.

وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد[1]، فهذا قد يكون للعذر أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل، إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من قيام» **انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله**[2].

القول الثاني:

أنه لا يستحب القيام لسجود الشكر.

قال النووي بعد ذكره لهذا القول في سجود التلاوة: «وهذا اختيار إمام الحرمين و المحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات» **انتهى كلام النووي رحمه الله**[3].

وقد ذكر كثير من العلماء أن صفة سجدة الشكر وأحكامها كسجود التلاوة[4].

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق ٦/ ٨،١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٣.

(٣) المجموع ٤/ ٦٥.

(٤) سبق ذكر المراجع لهذه المسألة في المبحث الثالث، عند الإجابة عن الدليل الثالث من أدلة القائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة.

والأقرب في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أنه لا يستحب القيام لمن أراد أن يسجد سجود الشكر، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه، ولأن القول باستحباب القيام ليس له دليل قوي يمكن الاعتماد عليه في ذلك. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحمد من أصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يبقى الكلام في مسمى الصلاة، فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد اختلفوا فيما بينهم، فقالوا: يسلم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه، بل هو مما قالوه برأيهم لما ظنوه صلاة»[1].

وقال الإمام الشوكاني: «وليس في أحاديث الباب ما يدل على التكبير في سجود الشكر»[2]، **وقال أيضاً** عند كلامه على سجود الشكر:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، وينظر: ج٢١ ص٢٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

«ولم يرد في الأحاديث غير فعله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم، فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود»[(١)].

القول الثاني:

أنه يجب في أوله تكبيرة واحدة، وفي آخره تكبيرة أخرى للقيام من السجود[(٢)].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة[(٣)]، ومن ذلك التكبير، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٤)].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة [(٥)]، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة.

ويمكن أن يستدل لهذا القول كذلك بما ذكره بعض العلماء في سجود التلاوة من أنه سجود مفرد، فيجب التكبير إذا سجد وإذا رفع،

(١) السيل الجرار ١/ ٢٨٦.

(٢) شرح المنتهى ١/ ٢٤٠، وينظر: تهذيب السنن ١/ ٥٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٢٧، وحاشية رد المحتار ١/ ٥٠٤، ومراقي الفلاح ص ٣٢٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٦٩، الفروع١/ ٥٠٥.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثالث، ضمن الدليل الأول للقائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة.

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الثالث.

قياساً على السجود للسهو بعد السلام[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن السجود للسهو بعد السلام تابع للصلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة، أما السجود المجرد فليس تابعاً للصلاة، فالقياس غير صحيح.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بقياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأن علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر و سجد وسجدنا[2].

---

(١) المغني ٢/ ٣٦٠، المبدع ٢/ ٣١، كشاف القناع ١/ ٤٤٨.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٤٥، رقم(٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود في سننه في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣)، ومن طريقهما البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع... ٢/ ٣٢٥، عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعبدالله بن عمر هذا هو عبدالله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو «ضعيف» كما في التقريب، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، **وقال النووي** في المجموع ٤/ ٦٤،٥٨: «إسناده ضعيف»، **وقال الحافظ** في البلوغ ص ٧١: «رواه أبو داود بسند فيه لين»، وينظر: الإرواء، رقم (٤٧٢).

ورواه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان، باب سجود التلاوة) ٤/ ١٨٧، رقم (٢٧٤٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ١/ ٢٢٢، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به دون ذكر موضع الشاهد من الحديث، وهو قوله =

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بوجوب تكبير الافتتاح في سجود التلاوة، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والرواية التي استدلوا بها والتي فيها ذكر التكبير في سجود التلاوة رواية ضعيفة، بل منكرة، ولهذا فقد ذهب كثير من السلف إلى عدم

«كبر» وعبيدالله هذا هو أخو عبدالله بن عمر المذكور في الإسناد السابق، وعبيدالله ثقة من رجال الصحيحين.

وقد روى هذا الحديث أيضاً البخاري في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦)، ومسلم في المساجد، باب سجود التلاوة ٥/ ٧٤من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحو رواية ابن حبان والحاكم السابقة.

فهاتان الروايتان تدلان على نكارة الرواية الأولى.

(تنبيه): يفهم من كلام ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (ج٢ص١٠من مخطوطة تركيا)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٩، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٢٦، أن في رواية الحاكم في المستدرك لهذا الحديث ذكر التكبير كما في رواية عبد الرزاق . وقد تمت مراجعة هذا الحديث في ثلاث نسخ خطية من مخطوطات كتاب المستدرك، وليس فيها كلها ذكر التكبير في هذا الحديث، وكذلك ليس في المستدرك المطبوع ذكر التكبير كما سبق، وأيضاً فليس للتكبير ذكر عند جميع من خرج رواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث، كالبخاري ومسلم وابن حبان وهذا كله يدل على أن القول بأن في رواية الحاكم ذكر التكبير **وهم من ابن الملقن** ـ رحمه الله ـ تبعه فيه الحافظ ابن حجر، وتبعهما في ذلك الإمام الشوكاني. والله أعلم.

وجوب التكبير في سجود التلاوة[1].

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لعدم ورود التكبير في هذا السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن أدلة القول الثاني فيها ضعف، وقد أجيب عنها كما سبق، ومع ذلك فلو كبر الساجد في أول السجود أو في آخره خروجاً من خلاف من أوجبه فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: هل يجب في سجود الشكر ذكر معين؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب لسجود الشكر ذكر معين، وإنما يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر، فماذا يقول الساجد للشكر؟ قلت: ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز و جل، لأن السجود سجود شكر»[2].

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٣/ ١٦٥.

(٢) السيل الجرار كتاب الصلاة، باب سجود السهو ١/ ٢٨٦.

القول الثاني:

أنه يجب أن يقول فيه: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة[1]، لأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الصحيح أن سجود الشكر ليس بصلاة[3]، فلا تشترط فيه شروط الصلاة.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، لأنه لم يرد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يدل على إيجاب ذكر معين في هذا السجود، لكن يستحب للساجد أن يكثر من شكر الله على هذه النعمة، وأن يكثر من التسبيح والدعاء والاستغفار، وإن أتى في سجوده عند رؤية مبتلى بالذكر الذي ندب النبي صلى الله عليه وسلم من رآه أن يقوله فحسن، فقد روى أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء**»[4].

---

(١) المبدع ٢/ ٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، غاية المنتهى ١/ ٥٩٠.

(٢) الفروع ١/ ٥٠٥.

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الثالث، ضمن الدليل الأول للقائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، وعند الإجابة عن هذا الدليل.

(٤) سبق تخريجه في المسألة الثالثة من المبحث الثاني.

المسألة الرابعة: هل يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يجب بعد الرفع منه تشهد أو سلام على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو وجه في مذهب الشافعية، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين»[1].

وقال الإمام الشوكاني عند كلامه على سجود الشكر: «ولم يرد في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٧، وينظر: تهذيب السنن ١/ ٥٣،٥٤، والمجموع ٤/ ٦٨.

الأحاديث غير فعله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم، فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود»[1].

القول الثاني:

أنه لا يشرع في هذا السجود تشهد أو سلام، بل هو بدعة، لا يجوز فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما أورد ما ذكره البخاري في صحيحه في صلاة الجنازة من أنه ورد تسميتها صلاة، وأن فيها صفوف وإمام وتكبير وتسليم وغير ذلك[2]، قال: «وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو بدعة»[3].

القول الثالث:

أنه يجب السلام لسجود الشكر، ولا يجب له تشهد، وإنما يجلس بعد رفعه من السجود هنيهة ثم يسلم، وبهذا قال الإمام أحمد في

(١) السيل الجرار ١/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز ٣/ ١٨٩، ١٩٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٠، ١٧١.

رواية عنه[١]، وهو المشهور عند متأخري أصحابه[٢]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٣]، **وقد ذكر بعض من اختار هذا القول أنه يجزئ فيه تسليمة واحدة**[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب التسليم منه[٥]، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٦].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس صلاة، فلا يشرع فيه ما يشرع في الصلاة[٧]، ولو كان مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنقل عنه.

قال الإمام ابن القيم عند ذكره لدليل هذا القول: «احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وتحليلها التسليم**»، وبذلك احتج لهم

---

(١) المرجع السابق ٢١/ ٢٧٧.

(٢) تهذيب السنن ١/ ٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠.

(٣) المجموع ٤/ ٦٨، دليل الفالحين ٣/ ٦٤٧.

(٤) شرح المنتهى ١/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩، تهذيب السنن ١/ ٥٤.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الثالث، في الدليل الأول للقائلين بأنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة.

(٧) سبق الكلام على هذه المسألة في الموضع السابق.

إسحاق، وهذا استدلال ضعيف فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ـ ولم ينقل ـ كتجويز كونه سلم من الطواف»[١].

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما ذكره بعض العلماء في سجود التلاوة من قياس التحليل على التحريم، وذلك بأن السجود عبادة لها تحريم، وهو تكبيرة الإحرام، فكذلك يشرع لها التحليل، وهو السلام، كصلاة الجنازة، بل أولى، لأن السجود فعل وصلاة الجنازة قول[٢].

وقد أجيب عن هذا الدليل بعدم التسليم بوجوب تكبيرة الإحرام في أول السجود، فالصحيح أنها غير واجبة[٣]، فالقياس غير صحيح[٤].

القول الرابع:

أنه يجب في سجود الشكر تشهد وسلام، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[٥].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤.
(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٨، سبل السلام ٢/ ٤١٣.
(٣) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة الثانية من هذا المبحث.
(٤) سبل السلام ٢/ ٤١٣.
(٥) المجموع ٤/ ٦٨، وينظر: تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣.

ما يجب في الصلاة من التشهد والسلام.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول للقول الثالث.

كما يمكن أن يستدل له بالقياس على سجود السهو، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تشهد بعد سجود السهو ثم سلم[1].

---

(١) روى أبو داود في الصلاة ٢/٢٧٣، رقم (١٠٣٩)، والترمذي في الصلاة ٢/ ٢٤١، رقم(٣٩٥)، وابن الجارود في الصلاة، باب السهو ص (٩٥)، رقم (٢٤٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب السهو ١/ ٣٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣١٦،٣١٧، رقم (١٧١٢) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ١٤٢، رقم ٥٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب السهو في الصلاة٢/ ١٣٤، رقم (١٠٦٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٥٥ من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، **وقال الترمذي**: «حسن غريب»، وفي بعض نسخ الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو»، **وقال البيهقي**: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد ابن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه» وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأنها زيادة ثقة ويشهد لها الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي. وينظر: الإرواء (٢/ ١٣٠).

وروى الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٢٨،٤٢٩، وأبو داود في الصلاة ٢/ ٢٧٠، =

رقم (١٠٢٨) والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/ ١٥٨، رقم (٩٦٠٥)، والبيهقي في الموضع السابق ٢/ ٣٥٥،٣٥٦، من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم**». وإسناده ضعيف، خصيف «سيئ الحفظ» وقد اختلط بأخرة كما في التقريب١/ ٢٢٤، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٧٥،٧٦، وقال أبو داود: «رواه عبدالواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسنده». **وقال البيهقي**: «هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه».

وروى البيهقي في الموضع السابق من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، قال في التقريب ٢/ ١٨٤: «صدوق سيء الحفظ جداً»، **وقال البيهقي**: «وهذا ينفرد به محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما ينفرد به»: **وقال الحافظ** في الفتح ٣/ ٩٨،٩٩، بعد ذكره لرواية أشعث، قال: «ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد... فصارت رواية أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه
=

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الأحاديث التي ذكر فيها التشهد بعد سجود السهو قد تكلم أهل العلم فيها كلها، وعلى فرض صحتها فإن سجود السهو تابع للصلاة، بخلاف سجود الشكر، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، إذ لو فعله لنقل، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، للحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

ابن أبي شيبة».

وقال ابن المنذر في الأوسط: «فأما التشهد في سجدتي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسناداً حديث عمران بن حصين»، ثم أورد بسنده رواية أشعث السابقة، ثم قال: «وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد، فلم يقل فيه أحد: «ثم تشهد»، وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب».

المبحث الخامس
سجود الشكر في أثناء الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السجود عند قراءة سجدة (صٓ) في أثناء الصلاة:

قبل أن نذكر حكم السجود عند قراءة سجدة « ص » في أثناء الصلاة يحسن أن نمهد لذلك ببيان هل هذه السجدة سجدة شكر أم سجدة تلاوة؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنها سجدة شكر، فيسجد المسلم شكراً لله على النعمة التي أنعم الله بها على نبيه دواد عليه السلام بقبول توبته ومغفرة ذنوبه والوعد بالزلفى وحسن المآب، والتلاوة سبب لتذكر ذلك[1].

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه[2]، وقال به أكثر الشافعية[3].

(١) شرح الوجيز ٤/١٦٨، شرح الكرماني لصحيح البخاري ٦/١٥٢، نهاية المحتاج٢/٩٣، مغني المحتاج ١/ ٢١٥.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٤، المستوعب للسامري ٢/٦٥٦، (طبع استنسل)، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٣) المجموع ٢/ ٦١، شرح الوجيز ٤/ ١٨٦.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في (صٓ)ثم قال: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً**»[(١)].

الدليل الثاني:

ما رو البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « (صٓ) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها»[(٢)].

الدليل الثالث:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله (صٓ) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما هي توبة نبي، لكني رأيتكم تشزنتم**» فنزل وسجد وسجدوا[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول، وهو الدليل الخامس من أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب سجود القران ، باب سجدة (ص) ٢/ ٥٥٢. رقم (١٠٦٩)، وكتاب الأنبياء، باب﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ ٦/ ٤٥٦، رقم (٣٤٢٢).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب السجود في (ص) ١/ ٥٩ ، رقم (١٤١٠)، =

القول الثاني:

أنها سجدة تلاوة، وقد قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه[1] والإمام أبو حنيفة وأصحابه[2] وهو مذهب

والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب السجود في (صٓ) ١/ ٢٨٢، رقم (١٤٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن ص١٧٨، رقم (١٨٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣١، ٤٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣١٨، وفي الصغرى ١/ ٣٠٩، ٣١٠، رقم (٨٦٣)، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨ من طريقين أحدهما صحيح عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح به. ورجاله ثقات، عدا سعبد بن أبي هلال، فقد قال فيه الحافظ في التقريب ١/ ٣٠٧: «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»، وقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقال الحاكم:«صحيح على شرط الشيخين»، **وقال البيهقي**: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح»، **وقال النووي** في المجموع ٤/ ٦١: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ، رقم (٦٩٠)عن ابن مسلم حدثنا حرملة ابن يحي حدثنا ابن وهب أخبرني عمر و بن الحارث عن عياض... فذكر نحوه.

وقد صحح هذا الحديث أيضاً الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٩٣، والقسطلاني في إرشاد الساري ٢/ ٢٨٢، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٢١٥، وابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٩، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٢٠: «رجال إسناده رجال الصحيح».

(١) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٣، شرح الزركشي ١/ ٩٣٦، المستوعب ٢/ ٦٥٦ (طبع استنسل)، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٩٧، بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، وينظر: الحجة ١/ ١٠٩، ١١٣، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٦١، واللباب ١/ ٣١٤، **وقال الكاساني** في بدائع الصنائع بعد أن ذكر استدلال الشافعي بحديث ابن عباس: **سجدها داود توبة،** =

المـالكيـة[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

استدلوا بجميع الأحاديث التي روي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)[2].

ونسجدها شكراً. قال: «وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً، لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب... وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة» وينظر: عمدة القاري ٧/ ٩٨.

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٧٣، الكافي لابن عبد البر ص٧٧، الخرشي ١/ ٣٥٠، ٣٥١، وقد سبق أن المشهور من مذهب المالكية عدم مشروعية سجود الشكر أصلاً. ينظر: ما سبق في المبحث الأول عند ذكر القول الثاني في حكم سجود الشكر.

(٢) سبق ذكر بعض هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول. وروي البخاري في صحيحه في كتاب التفسير- سورة (ص) - ٨/ ٥٤٤، رقم (٤٨٠٧) من طريق العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة (ص)، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾، ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى الدارقطني في سننه في سجود القرآن ١/ ٤٠٦، وأبو يعلى كما في المقصد العلي ص ٤١٦ - من طريق حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في (ص). ورجاله ثقات عدا محمد بن عمرو - وهو الليثي - فهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب. **وقال الدارقطني**: «قال ابن أبي داود: لم يروه إلا حفص». وقال الدارقطني أيضاً في العلل: «انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو =

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾. ينظر: التعليق المغني ١/ ٤٠٦.

وروى الإمام أحمد في مسنده (كما في الفتح الرباني ٤/ ١٨٢) من طريق يزيد ثنا حميد ثني بكر أنه أخبره أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب (صٓ) فلما بلغ سجدتها، قال: فرأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يسجد بها بعد. ورجاله ثقات، لكن بكر وهو ابن عبد الله المزني - تابعي، ولم يذكر أنه سمع الحديث من أبي سعبد. **وقال الهيثمي** في المجمع ٢/ ٢٨٤:« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، **وقال الحافظ** في التلخيص ٢/ ١٠: «اختلف في وصله وإرساله».

وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس رواه الترمزي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٢/ ٤٧٣، رقم(٥٧٩)، وفي الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن ٥/ ٤٨٩، رقم (٣٤٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٣٤ رقم (١٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان باب سجود التلاوة ٤/ ١٨٩، ١٩٠ رقم ٢٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة، باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة ١/ ٢٨٢، ٢٨٣،رقم(٥٦٢، ٥٦٣)، والحاكم في المستدرك١/ ٢٢٠، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٤٢، من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي قال: قال لي ابن جريج: ياحسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول... فذكره. **وقال الترمذي**: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفي بعض نسخ الترمذي:«حسن غريب». **وقال الحاكم**: «هذا حديث صحيح، رواته مكيون، ولم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والحسن بن محمد بن عبيد الله «مقبول» كما في التقريب، **وقال العقيلي** في الضعفاء ٢/ ٢٤٣: «لا يتابع على حديثه» ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠ عن العقيلي أنه ضعف هذا الحديث بالحسن هذا، فقال: «فيه جهالة». وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٢٧٦.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[1] **قالوا:** فتبين بهذا الحديث أن سجدة (صٓ) سجدة تلاوة[2].

الدليل الثالث:

أن هذه السجدة مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة[3].

والصحيح في هذه المسألة هو القول الثاني ـ وهو القول بأن سجدة (صٓ) سجدة تلاوة ـ لقوة أدلته، ولسجود عمر ـ رضي الله عنه ـ هذه

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة ٢/ ٥٨، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١/ ٣٣٥، رقم (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٦، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨، والمزي في تهذيب الكمال لوحة ٧٤٥ من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص... فذكره واسناده ضعيف الحارث بن سعيد «مقبول» كما في التقريب ١/ ١٤٠ ولم يتابع. **وقال الحافظ** في التلخيص ٢/ ٩: «حسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث»، وقول الحافظ عن عبدالله بن منين أنه مجهول غير مسلم فقد وثقه يعقوب بن سفيان كما ذكر الحافظ نفسه في التقريب ١/ ٤٥٤.

(٢) اللباب ١/ ٣١٥، وينظر: المبدع ٢/ ٣٠.

(٣) اللباب ١/ ٣١٤.

السجدة في صلاة الفجر، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ ، ولكن يظهر أن سجدة (صٓ) هذه ليست كبقية سجدات التلاوة من جهة تأكد السجود فيها؛ لحديث أبي سعيد، ولقول ابن عباس، المذكورين ضمن أدلة القول الأول.

وأما حكم السجود عند قراءة هذه الآية في أثناء الصلاة: فعلى القول بأنها سجدة تلاوة ـ وهو القول الصحيح كما سبق ـ يستحب السجود عند قراءتها. وأما على القول بأنها سجدة شكر فقد اختلف أصحاب هذا القول في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز السجود عند قراءتها في أثناء الصلاة ، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[1] ووجه في مذهب الحنابلة[2].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه أبو رافع رحمه الله قال: «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ(صٓ) فسجد فيها»[3].

(١) المجموع ١/ ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥، مغني المحتاج ١/ ٢١٥.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٦٣٦.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب سجود القرآن: السجود في (صٓ) ٣/ ٢٥٠ قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا =

القول الثاني:

أنه لا يجوز السجود بها في أثناء الصلاة . وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة[1] وهو وجه في مذهب الشافعي[2].

وعلى هذا القول فلو سجد لها في أثناء الصلاة فإن كان ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته، ويسجد للسهو[3]. وإن كان متعمداً فقد اختلف في ذلك على قولين:

أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن أبي رافع... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا يحيى بن أبي طالب، فقد ذكره الذهبي في الميزان ٤/ ٣٨٧، وقال: «محدث مشهور... وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه ـ ولم يعن في الحديث ـ فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال أبو عبيد: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب»، وقال ابن أبي حاتم:« كتبت عنه مع أبي»، وقال أيضاً: «سألت أبي عنه فقال: محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٧٠، وقال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٩، ٦٢٠: «الإمام المحدث العالم... وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. وأما أبو أحمد فقال ليس بالمتين». فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

(١) الإنصاف ٢/ ١٩٦،شرح الزركشي ١/ ٦٣٦.

(٢) المجموع ٤/ ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥،نهاية المحتاج ٢/ ٩٤.

(٣) المهذب ٤/ ٦٠،المغني ٢/ ٣٧٣،شرح الوجيز ٤/ ١٨٧.

القول الأول:

تبطل الصلاة،لأن هذه السجدة سجدة شكر،فتبطل بها الصلاة،كما لو سجد للشكر عند تجدد نعمة[١]. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]. وهو وجه في مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني:

أن صلاته صحيحة،لأن سبب هذه السجدة من الصلاة، وله تعلق بالقراءة،فهي كسائر سجدات التلاوة[٤].

وقال بهذا القول بعض الحنابلة[٥]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٦].

---

(١) المجموع ٤/ ٦١،نهاية المحتاج ٢/ ٩٤،كشاف القناع ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٩٧، وينظر: المبدع ٢/ ٣٠.

(٣) المهذب مع شرحه للنووي ٤/ ٦١،٦٠،شرح الوجيز ١/ ١٨٧.

(٤) المغني ٢/ ٣٧٣، المهذب ٤/ ٦٠، المبدع ٢/ ٣٠، شرح الوجيز ٤/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

(٥) المبدع ٢/ ٣٠،الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٦) المهذب ٤/ ٦١، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

(تنبيه): وقع في المغني طبع مكتبة الرياض الحديثة ج ١ ص ٦٢٩ مانصه: «فأما سجدته صلى الله عليه وسلم إذا سجدها في الصلاة، وقلنا: ليست من عزائم السجود...» وقد أشار الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو عند تحقيقهما للمغني ٢/ ٣٧٣ إلى أن هذا اللفظ موجود في بعض نسخه المخطوطة. والأقرب أنه وقع وهم من بعض النساخ، حيث توهم أن حرف (صٓ) الذي يشير إلى سورة (صٓ) يرمز إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فكتبه كذلك. والله أعلم.

هذا وإذا كان الإمام ممن يرى أن سجدة (صٓ) سجدة تلاوة فسجد بها في الصلاة، وكان المأموم يرى أنها سجدة شكر، فقد **ذكر النووي في ذلك ثلاثة أقوال**، حيث قال ما نصه: «ولو سجد إمامه في (صٓ) ، لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه، **أصحها**: لا يتابعه، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره، فإن انتظره لم يسجد للسهو، لأن المأموم لا سجود عليه.

والثاني: لا يتابعه أيضاً، وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جهلاً، وأن لسجود السهو توجهاً عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم.

والثالث: يتابعه في سجوده في (صٓ) حكاه الروياني في البحر، لتأكد متابعة الإمامة وتأويله، والله أعلم»[1].

(١) المجموع ٤/ ٦١، وينظر: شرح الوجيز ٤/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٤، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣.

المسألة الثانية: هل يسجد للشكر إذا بشر بما يسره وهو في أثناء الصلاة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجوز السجود لذلك، لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة، وليس له تعلق بها،بخلاف سجودالتلاوة(١)، فإن سجد جاهلاً بالتحريم أو ناسياً فصلاته صحيحة، لأنه عمل غير كثير، فأشبه ما لو زاد في الصلاة سجوداً سهواً (٢)، ويجب عليه أن يسجد سجود السهو(٣)، وإن سجد متعمداً بطلت صلاته، كما لو زاد فيها سجوداً متعمداً(٤)، أو سجد فيها لسهو صلاة أخرى(٥)، وكما لو صلى فيها صلاة أخرى(٦).

(١) المغني ٢/ ٢٧٢، روضة الطالبين ١/ ٣٢٠، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢، مغني المحتاج ١/ ٢١٨، الروض المربع ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٦٧، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص١٥١، إعانة الطالبين ١/ ٢١٢.

(٢) المغني ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) حاشية قليوبي ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٧٧، كشاف القناع ١/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠.

(٥) الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠.

(٦) المغني ٢/ ٢٧٢.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[1]، وقال به أكثر الحنابلة[2].

القول الثاني:

أنه يستحب سجود الشكر في هذه الحالة، وهذا قول لبعض الحنابلة[3]، **وليس لهم دليل سوى القياس** على سجود التلاوة[4].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن ما ذكروه من القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن سجود التلاوة سببه من أفعال الصلاة، وهو القراءة، أما سجود الشكر فسببه من خارج الصلاة[5].

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن القول الثاني قول شاذ، لا يستند إلى دليل من كتاب ولا سُنّة، وما ذكروه من القياس، فهو قياس غير صحيح كما سبق. والله أعلم.

---

(١) المجموع ٤/ ٦٨.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٠١، وينظر: المبدع ٢/ ٣٤، الفروع ١/ ٥٠٤، المحرر ١/ ٨٠.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٠١، وينظر: المبدع ٢/ ٣٤، والفروع ١/ ٥٠٥، والشرح الكبير ١/ ٣٧٧.

(٤) المبدع ٢/ ٣٤، الفروع ١/ ٥٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠١، سبل السلام ٢/ ٤١٥.

(٥) المبدع ٢/ ٣٤، شرح الوجيز ٤/ ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٢٠١.

المبحث السادس
سجود الشكر على الراحلة بالإيماء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز فعلها على الراحلة، ويومئ على قدر استطاعته[1].

القول الثاني:

أنه لا يشرع السجود في هذه الحالة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركنه الأظهر، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود[3]، وبأن سجود الشكر يندر وقوعه بخلاف صلاة النافلة[4].

---

(١) الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/٢٠٦-٢٠٨، الوسيط ١/٥٣، شرح السنة ٣/٣١٧، المجموع ٤/٦٨، روضة الطالبين ١/٣٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٠، المنهاج مع شرحه للرملي ٢/١٠٤، مغني المحتاج ١/٢١٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الوسيط ٢/٦٨١، شرح الوجيز ٤/٢٠٧، زوائد المحتاج ٢/١٠٤، مغني المحتاج ١/٢١٩، شرح المحلي لمنهاج الطالبين ١/٢٠٩.

(٤) المجموع ٤/٦٨.

واستدل أصحاب القول الأول بأن سجود الشكر نافلة فسومح فيه، لمشقة النزول، كما سومح في سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجدات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود الشكر[1].

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن الصحيح أن سجود التلاوة خارج الصلاة يصح على الراحلة بالإيماء[2]، فكذلك سجود الشكر، ولأن الشارع قد جعل الإيماء بدلاً

(١) شرح الوجيز ٤/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٤.

(٢) وهذا هو قول جمهور أهل العلم، **قال النووي** في المجموع ١/ ٧٣: «فرع: إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف، وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضاً على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد، وبه قال بعض الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقاً».

وقال ابن قدامة في المغني: «وإذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة، فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً). وينظر: الأوسط لابن المنذر لوحة ٨/٢٧٨، **وقال المرداوي** في الإنصاف ٢/ ٢٠٠: (والراكب يومئ بالسجود قولاً واحداً».

ويستأنس لذلك بما رواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٠، رقم (١١١٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٩، رقم (٢٧٩) عن محمد بن عثمان الدمشقي عن عبدالعزيز بن محمد بن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه =

عن السجود في كل موضع يشق فيه السجود أو يتعذر، ولا شك أن في نزول المسافر عن راحلته ليسجد مشقة عليه، وقد لا يجد في كثير من الأحيان مكاناً مناسباً يسجد فيه، والله أعلم.

وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده. وعبدالعزيز بن محمد – وهو الدراوردي- «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» كما في التقريب ١/ ٥١٢، ومصعب بن ثابت «لين الحديث» كما في التقريب ٢/ ٢٥١.

المبحث السابع
سجود الشكر للماشي

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن حدثت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أو بُشِّر بأمر سار وهو يمشي في السفر هل يجوز أن يومئ بالسجود أم يجب عليه أن يسجد على الأرض، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجب عليه السجود على الأرض، كسجود صلاة النافلة لعدم المشقة في ذلك، ولندرته.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعية(١).

القول الثاني:

أنه يجزئه الإيماء(٢).

والصحيح في هذه المسألة هو وجوب السجود على الأرض إن لم يكن هناك مانع سوى مجرد المشي، لعدم المشقة في ذلك، ولأنه لا دليل على جواز الإيماء في مثل هذه الحال، وليس له نظير في العبادات

(١) المجموع ٦٨/٤، شرح الوجيز ٢٠٩/٤، روضة الطالبين ٣٢٥/١، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٤، وينظر: المغني ٢/ ٣٧٠، ٣٧٢، والإنصاف ٢/ ٢٠٠.

(٢) المراجع السابقة.

الشرعية، أما إن وجد مانع آخر كحرارة شمس، وليس معه ما يسجد عليه، أو كان يطوف بالبيت وقت الزحام ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الإيماء، لمشقة السجود على الأرض، وقياساً على سجود المريض، وعلى المجاهد عند التحام الصفوف ونحو ذلك. والله أعلم.

المبحث الثامن
قضاء سجود الشكر

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو بُشِّر بها أو اندفعت عنه نقمة فلم يتمكن من سجود الشكر في وقته، أو نسي أن يسجد ثم أراد أن يسجد بعد ذلك قضاءً لما فاته من سجود الشكر، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز له قضاء هذا السجود الذي فاته[١].

القول الثاني:

أنه يُشْرع القضاء إن كان الفصل قصيراً، أما إن طال الفصل فلا، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود متعلق بسبب عارض لا يُفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه؛ لأنه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرد لا يجوز فعله ابتداء بغير سبب فلا يُشْرع قضاؤه[٣].

---

(١) المجموع ١/ ٦٩، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، ٣٢٦، وينظر: المغني ٢/ ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المجموع ٤/ ٦٩، ٧١، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، ٣٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢، ١٠٤، حاشية عميرة ١/ ٢٠٩، وينظر: الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/ ١٩٩، ٢٠٠.

واستدل أصحاب القول الأول بالقياس على صلاة النافلة، فكما أنه يُشْرع قضاء صلاة النافلة؛ فكذلك سجود الشكر[1]، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[2].

وروى قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الصبح ركعتان؟**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) المجموع ٤/ ٦٩، وينظر: الغاية القصوى ١/ ٣٠٩.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، ٢/ ٦٥، رقم (١٤٣١)، والحاكم في الوتر ١/ ٣٠٢، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: يصليه متى ذكره ٢/ ٤٨٠، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... فذكره، وإسناده صحيح **وقال الحاكم**: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وينظر: الإرواء ٢/ ١٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها ٢/ ٢٢، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/ ٢٨٤، رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦) والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٥٦، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي =

والأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه يجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته، لقوة دليله، ولأن السجود يُشْرع عند رؤية مبتلى، وهو إنما تذكر برؤيته نعمة حدثت له قبل ذلك، ولأنه يُشْرع كذلك عند تذكر نعمة مطلقاً [1]، فإذا جاز سجود الشكر في هاتين الحالتين فقضاؤه من باب أولى. والله أعلم.

عن قيس بن عمرو. **وقال الترمذي**: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، رقم (١١١٦)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص١٦٢، رقم (٦١٣)، والحاكم ١/ ٢٧٥، عن الربيع عن أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو. ورجاله ثقات، عدا أسد ، وهو «صدوق يغرب» كما في التقريب.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصلاة ٢/ ٢٨٧، رقم (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤ من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**». **وسنده حسن**، رجاله ثقات عدا عمرو بن عاصم، فهو «صدوق في حفظه شيء»، كما في التقريب ٢/ ٧٢.

ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في رسالة «**أوقات النهي الخمسة**» في الدليل الثالث من أدلة القائلين بجواز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي، **فهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.**

(١) سبق الكلام على هاتين المسألتين في المسألتين: الثالثة والرابعة من المبحث الثاني.

هذا وإذا بُشّر الإنسان بما يسره، أو حصلت له نعمة ولم يسجد، ولم يكن له عذر في ترك السجود عند حصول سببه، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يُشْرع له قضاء هذا السجود بعد ذلك(1)، **وذلك لأنه** غير معذور في تأخير السجود. والله أعلم.

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أموراً أهمها:

أولاً: أن سجود الشكر من أعظم ما يَشْكُر به العبد ربه جل وعلا، لما فيه من الخضوع لله بوضع أشرف الأعضاء ـ وهو الوجه ـ على الأرض، ولما فيه من شكر الله بالقلب واللسان والجوارح.

ثانياً: أن سجود الشكر من السنن النبوية الثابتة التي هجرها كثير من الناس.

ثالثاً: أن الخلاف في مشروعية سجود الشكر يُعد خلافاً ضعيفاً لمخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كثير من أصحابه رضي الله عنهم في ذلك.

رابعاً: أن سجود الشكر يُشْرع كلما حصلت للمسلمين نعمة عامة أو اندفعت عنهم نقمة، أو حصلت للمسلم نعمة خاصة، سواء تسبب في حصولها أو لم يتسبب، وكلما اندفعت عنه نقمة، كما أنه يُشرع عند رؤية مبتلى في دينه أو ماله أو بدنه.

خامساً: أن الصحيح عدم اشتراط ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها لسجود الشكر.

سادساً: أن القول الراجح في صفة سجود الشكر أنه لا يجب فيه تكبير في أوله أو في آخره، أو تشهد أو سلام، وأنه لا يجب فيه ذكر معين وإنما يُشرع للساجد أن يقول في سجوده ما يناسب المقام من حمد الله وشكره ودعائه واستغفاره، ونحو ذلك.

سابعاً: أن سجود الشكر يُشرع للراكب على الراحلة بالإيماء، ويومئ على قدر استطاعته.

ولذلك فإنني أوصي نفسي أولاً وأوصي كل مسلم بأن يواظب على هذه العبادة العظيمة التي هجرها كثير من المسلمين، فيسجد شكراً لله كلما حدثت له نعمة أو لعموم المسلمين، بحصول مرغوب أو دفع مرهوب. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس المراجع

أولاً: المراجع المطبوعة:

١- آداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ عام ١٤٠٧.

٣- الإحكام شرح أصول الأحكام ـ للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ـ نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٥- أحكام القرآن لابن العربي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٦- أخبار الأصبهان لأبي نعيم ـ نشر الدار العلمية ـ دلهي.

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ـ نشر دار الفكر.

٨- الأدب المفرد للإمام البخاري (مطبوع مع شرحه فضل الله الصمد) ـ نشر المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ.

٩- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة السادسة ـ ١٣٠٤هـ.

١٠- إرشاد الفحول للشوكاني ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ.

١١- إرواء الغليل للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ .
١٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ
١٤- أصول السرخسي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ .
١٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ـ نشر دار الفكر.
١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ـ نشر دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.
١٧- الإفصاح لابن هبيرة ـ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٨- الأم للإمام الشافعي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ عام ١٣٩٣هـ .
١٩- الإنصاف للمرداوي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
٢٠- بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ .
٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ .
٢٢- بلوغ المرام لابن حجر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣- البيان والتحصيل لابن رشد ـ نشر دار المغرب الإسلامي ـ بيروت.
٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (مطبوع بهامش مواهب الجليل) ـ نشر دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ .
٢٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٦- التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٢٧- التبيان في سجدات القرآن للشيخ عبدالعزيز السدحان ـ نشر دار المنار ـ الخرج.

٢٨- تحفة الأشراف للمزي ـ نشر الدار القيمة ـ الهند ـ ١٣٩٦هـ .
٢٩- تحفة المحتاج لابن الملقن ـ تحقيق عبدالله اللحياني ـ نشر دار حراء بمكة.
٣٠- تصحيح الفروع لعلاءالدين المرداوي (مطبوع بحاشية الفروع) ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.
٣١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ـ تحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني (مطبوع بحاشية سسن الدارقطني) ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة.
٣٣- تغليق التعليق لابن حجر ـ تحقيق سعد القزقي ـ نشر المكتب الإسلامي ودار عمار ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ .
٣٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٥- تفسير النسائي ـ تحقيق صبري الشافعي وسيد عباس ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٣٦- تقريب التهذيب لابن حجر ـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ ١٣٥٩هـ
٣٧- التلخيص الحبير لابن حجر ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٤هـ .
٣٨- التمهيد لأبي الخطاب ـ تحقيق الدكتور مفيد محمد ـ نشر جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٩- تهذيب التهذيب لابن حجر ـ نشر دائرة المعارف النظامية ـ الهند ١٣٢٥هـ .

٤٠- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ـ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٤١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشوبكي المقدسي ـ نشر مطبعة السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٤٢- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.

٤٣- الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

٤٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٥- جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ ١٣٨٩هـ.

٤٦- جواهر الإكليل لصالح عبدالسميع الآبي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

٤٧- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام لابن القيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٤٨- حاشية الرشيدي (مطبوع بحاشية نهاية المحتاج) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

٤٩- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٥٠- حاشية الشبراملسي (مطبوع بحاشية نهاية المحتاج) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

٥١- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ـ الطبعة الأخيرة.

٥٢ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣١٨هـ .

٥٣- حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي (مطبوع بحاشية الصغير للخرشي) ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

٥٤- حاشية عميرة ـ نشر دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٥٥- حاشية قليوبي ـ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٥٦- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ـ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ الهند.

٥٧- حلية الأولياء لأبي نعيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٨- خلاصة البدر المنير لابن الملقن ـ نشر دار الرشد ـ الرياض.

٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٦٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين) ـ نشر إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦١- الدر المنثور للسيوطي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٦٢- الدعاء للطبراني ـ تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري ـ نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٦٣- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين للصديقي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٦٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٦٥- رد المحتار لابن عابدين ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٦- الروايتين والوجهين لأبي يعلى ـ تحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٥هـ.

٦٧- الروض المربوع (مطبوع مع حاشيته للشيخد عبدالرحمن بن قاسم) ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٦٨- روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦٩- روضة الناظر لابن قدامة ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٧٠- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ـ تحقيق محمد شكور ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ودار عمار ـ عَمّان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧١- زاد المعاد لابن القيم ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧٢- سبل السلام للصنعاني ـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ ١٣٩٧هـ.

٧٣- السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ ومكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٧٤- سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٧٥- سنن الدارقطني ـ نشر عبدالله هاشم المدني ـ المدينة المنورة.

٧٦- سنن الدارمي ـ نشر دار الريان ـ القاهرة ـ تحقيق فواز أحمد وخالد السبع.

٧٧- سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.

٧٨- السنن الصغير للبيهقي - تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الأولى.
٧٩- السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر.
٨٠- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٨١- سنن النسائي (المجتبى) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٢- السنة لابن أبي عاصم - نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٨٣- سير أعلام النبلاء - تحقيق شعيب الأرناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٤- السيل الجرار للشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
٨٥- شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٨٦- شرح صحيح مسلم للنووي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٨٧- الشرح الصغير للخرشي - نشر دار صادر - بيروت.
٨٨- الشرح الكبير لابن أبي عمر - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٨٩- شرح الكرماني لصحيح البخاري - نشر عبدالرحمن محمد - مصر - ١٣٥٢هـ.
٩٠- شرح الكوكب المنير لابن النجار - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه.
٩١- شرح المحلى لمنهاج الطالبين (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة) - نشر دار إحياء الكتب العربية - بمصر.

٩٢- شرح معاني الآثار ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.
٩٣- شرح منتهى الإرادات ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٩٤- شرح منح الجليل لمحمد عليش ـ نشر مكتبة النجاح ـ ليبيا.
٩٥- شرح الوجيز للرافعي (مطبوع بحاشية المجموع) ـ نشر دار الفكر.
٩٦- الشكر لابن أبي الدنيا ـ تحقيق بدر البدر ـ نشر المكتب الإسلامي.
٩٧- صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٩٨- صحيح الجامع للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٩٩- صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المكتب الإسلامي.
١٠٠- صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ـ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
١٠١- صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٠٢- الضعفاء للعقيلي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٠٣- عارضة الأحوذي لابن العربي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٠٤- العلل للدارقطني ـ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٠٥- عمدة القاري للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
١٠٦- الغاية القصوى للبيضاوي ـ تحقيق علي محي الدين ـ نشر دار الإصلاح ـ الدمام.

١٠٧- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ـ نشر المؤسسة السعيدية - الرياض ـ الطبعة الثانية.
١٠٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٠٩- الفتاوى الهندية ـ نشر دار إحياء التراث العربي.
١١٠- الفتح الرباني للبنا ـ نشر دار الشهاب ـ القاهرة.
١١١- فتح القدير للشوكاني ـ نشر مطبعة البابي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
١١٢- فتح القدير لابن الهمام ـ نشر دار الفكر ـ الطبعة الثانية.
١١٣- فتح المعين على شرح الكنز لمعين الدين الهروي ـ نشر جمعية المعارف المصرية ـ الطبعة الأولى.
١١٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١١٥- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
١١٦- الفروع لابن مفلح ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
١١٧- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي تحقيق الشيخ محمد ناصرالدين - نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٧هـ .
١١٨- فضيلة الشكر لله على نعمته للخرائطي تحقيق محمد مطيع الحافظ ـ نشر دار الفكر.
١١٩- فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري ـ مطبوع بحاشية المستصفى ـ نشر المطبعة الأميرية ببولاق ـ عام ١٣٢٢هـ .
١٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٢١- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ـ تحقيق بشير عيون ـ نشر مكتبة المؤيد ـ الطائف ـ ومكتبة دار البيان ـ دمشق.
١٢٢- الكافي لابن قدامة ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٢٣- الكامل في الضعفاء لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
١٢٤- كشاف القناع للبهوتي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.
١٢٥- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٢٦- كشف المخدرات للبعلي ـ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٢٧- الكواكب النيرات في معرفة من اختلف من الرواة والثقات لابن الكيال ـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٢٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ـ تحقيق الدكتور محمد فضل ـ نشر دار الشروق ـ جدة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٢٩- لسان الميزان لابن حجر ـ نشر مؤسسة الأعظمي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
١٣٠- المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٣١- مجمع الزوائد للهيثمي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٣٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ مطابع دار العربية ـ بيروت ـ تصوير الطبعة الأولى.
١٣٣- المجموع للنووي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٣٤- المحرر في الفقه لأبي البركات الحنبلي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٣٥- المحلى لابن حزم ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار التراث ـ القاهرة.
١٣٦- مختصر خليل (مطبوع مع شرحه للخرشي) ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
١٣٧- مختصر سنن أبي داود للمنذري (مطبوع مع معالم السنن للخطابي) ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٣٨- مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة ـ نشر مكتبة البيان ومؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ ١٣٩٨هـ.
١٣٩- المدونة للإمام مالك ـ رواية سحنون عن ابن القاسم ح نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٦هـ.
١٤٠- مراقي الفلاح للشرنبلاني ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثانية ١٣١٨هـ.
١٤١- المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٤٢- المستصفى للغزالي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
١٤٣- المستوعب للسامري ـ طبع استنسل ـ رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٤٤- مسند الإمام أحمد ـ نشر المكتب الإسلامي[1] ـ بيروت.
١٤٥- مسند ابن الجعد ـ تحقيق الدكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر ـ نشر مكتبة القلاع ـ الكويت.

(١) وقد أُحيل على النسخة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وغالباً أشير إلى ذلك، أو أذكر رقم الحديث فيها.

١٤٦- المسودة في أصول الفقه ـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٤٧- مشكاة المصابيح للتبريزي ـ تحقيق الشيخ محمد ناصرالدين – نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ.
١٤٨- مصابيح السنة للبغوي ـ تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال حمدي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٤٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ـ نشر دار العربية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.
١٥٠- مصنف ابن أبي شيبة ـ نشر الدار السلفية ـ الهند.
١٥١- مصنف عبدالرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٥٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
١٥٣- المعجم الأوسط للطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٤- المعجم الكبير للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ الطبعة الثانية.
١٥٥- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ـ تحقيق الدكتور أكرم العمري ـ نشر مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.
١٥٦- المعيار المعرب والجامع المغرب ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
١٥٧- المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.
١٥٨- مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٥٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد ـ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعدي ـ نشر عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٠- المنتقى لابن الجارود ـ نشر حديث أكادمي ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦١- المنتهى لابن النجار (مطبوع مع شرحه للبهوتي) ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٦٢- منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٦٣- منهاج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرحه نهاية السول) ـ نشر جمعية نشر الكتب العربية ـ القاهرة ـ وعالم الكتب ـ بيروت.

١٦٤- المهذب للشيرازي (مطبوع مع شرحه للنووي) ـ نشر دار الفكر.

١٦٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦٦- الموطأ للإمام مالك ـ رواية يحيى الليثي ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر ـ ١٣٧٠هـ.

١٦٧- ميسر الجليل الكبير ـ الطبعة الأخيرة.

١٦٨- ميزان الاعتدال للذهبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٩- نهاية المحتاج للرملي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

١٧٠- نور الإيضاح (مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ.

١٧١- نهاية السول للأسنوي ـ نشر جمعية نشر الكتب العربية ـ القاهرة.

١٧٢- نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٧٠- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله بن بسام ـ الطبعة الأولى.
١٧٣- نيل المآرب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب ـ نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.
١٧٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ـ تحقيق الشيخ حسنين مخلوف ـ نشر دار البشير ـ جدة ـ والدار الشامية ـ بيروت.
١٧٥- الوجيز للغزالي (مطبوع مع شرحه للرافعي بحاشية المجموع للنووي) ـ نشر دار الفكر.
١٧٦- الوسيط للغزالي ـ تحقيق علي محي الدين ـ نشر دار الاعتصام – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

ثانياً: المراجع المخطوطة:

١- الأوسط لابن المنذر ـ نسخة مصورة من مخطوطة مكتبة أياصوفيا بتركيا ـ.
٢- البدر المنير لابن الملقن ـ نسخة مصورة من مخطوطة مكتبة أحمد الثالث ـ إسطنبول ـ تركيا.
٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
٤- المستدرك للحاكم، وقد تم الرجوع إلى ثلاث نسخ مصورة من مخطوطاته وهي:
أ- مخطوطة رواق المغاربة بالأزهر.
ب- مخطوطة مكتبة آل عبدالباري ـ اليمن ـ زبيد ـ المراوعة.
جـ- مخطوطة المكتبة الشمالية بالجامع الكبير بصنعاء.

فهرس موضوعات رسالة « سجود الشكر »

الموضوع الصفحة